الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة -

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

- الكلية: الحقوق والعلوم السياسية
- الميدان :الحقوق
- القسم: الحقوق
- رقم التسجيل:

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون اعمال بعنوان:

البنوك الإسلامية

-الإطار المفاهيمي والتحديات-

اعداد الطالبتين:

- **بشيري سلمى**
- **آية بو رزق**

تحت اشراف الدكتورة:

ياحي مريم

اسم ولقب الاستاذ	الجامعة	الصفة
بوعكة الكاملة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
ياحي مريم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا ومقررا
دخان آمال	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بشيري سلمى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207856294

الصادرة بتاريخ 10/05/2022 عن دائرة/ بلدية عين الملح / سيدي أحمد

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

البنوك الإسلامية - الإطار المفاهيمي والتحديات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: سلمى Prénom :

اللقب: بشيري Nom :

رقم التسجيل :

اسم الأب: مخلوف اسم ولقب الأم: خيرة بشيري

تاريخ الازدياد: 1999/06/21 مكان الازدياد: عين الملح

رقم الهاتف: 06.66.14.94.82

البريد الالكتروني: bachiriSalma86@gmail.com

العنوان الشخصي: عين الملح / سيدي امحمد

الباكالوريا:

المعدل: 15.19 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الماستر: الدفعة/سنة التخرج 2022

تخصص الماستر: قانون أعمال Spécialité : 1

الشعبة :

Filière :

القسم: الحقوق

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: ☐ موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد: ☐

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) [redacted]

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199909950 34 88 0003

الصادرة بتاريخ 27-02-2017 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

[redacted]

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 13/ 11/ 2022

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: ... Prénom :

اللقب: ... Nom :

رقم التسجيل: 171735081433

اسم الأب: علي اسم ولقب الأم: منال رشيدة

تاريخ الازدياد: 09-11-1999 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0553645547

البريد الالكتروني: aya.bel1338@gmail.com

العنوان الشخصي: وادي السعدة حي 1962 مسكن

الباكالوريا:

المعدل: 10,73 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الماستر: الدفعة/سنة التخرج 2022

تخصص الماستر: تكنولوجيا الأعمال Spécialité : ...1

الشعبة : ... Filière :

القسم : إعلام آلي

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: ... اسم المؤسسة / الشركة: ...

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: ☐ موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد: ☐

امضاء الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله حمد الشاكرين الحمد الله الذي أمدنا بالعون و التوفيق وألهمنا الصبر والقوة على إتمام هذا العمل المتواضع راجيين ان يتقبله منا قبولا حسنا وينفعنا به وينفع به وينفع غيرنا به ، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله يسرني ان اتوجه بشكر الجزيل والتقدير الكبير الى أستاذتي الفاضلة **ياحي مريم** على تفضلها للإشراف على هذه المذكرة وعلى كل التوجيهات والارشادات لإتمام هذا العمل

اذا كان رد الفضل يقتضي أن لا أنسى أصحابه فإن واجب الوفاء يملي علي رد الجميل لأصحابه أتقدم بجميل الشكر إلى الدكتور **ميلود بن حوحو**

وفي الأخير أتقدم بجميل الشكر والعرفان على كل من ساهمة في إنجاح هذه المذكرة من قريب أو من بعيد كل باسمه ومقامه

واخيرا نسال الله العفو والمغفرة وان يرزقنا وجميع المسلمين حسن الخاتمة

سلمى

الاهداء

إلى من شببت على الدنيا فكان الأمل الى من انشغلت بغيره فكان بي منشغل إلى من كان لي منبع الحنان الصافي والمورود الكافي إليك **أبي** إلى من عشقت عمري لأجلها لأني اذا مت اخجل من دمعها إلى من حملتني ثقلا ووضعتني كرها و ارضعتني حبا وإيمانا اليك **أمي**

إلى الأشياء التي أحبها وحالت بيني وبينها الأقدار . . . .إلى الهاربين من القلق والضياع . . .إلى كل من آمن بي وخاصة من لم يؤمن بي . .إلى الذين لم يهدى لهم شيء من قبل أهدي لكم تعبي وسهري وعملي . . وإلى أحدهم ممتنة لك أنا . . .

إلى من شاركني طعم الأيام ورافقوني على مر الاعوام إخوتي وإلى زملائي في مشواري الدراسي . .إلى كل من علمني حرف أو قدم الي قلم الى كل أصدقائي واقربائي الى وطني

الجزائر وفلسطين

سلمى

مقدمة:

لقد جاء الإسلام ليقاوم كل ما هو سيء في الإنسان، كالطمع والاستغلال والاحتكار وليحث الناس بالمقابل على كل ما فيه خير لهم، وبالأساس التعاون فيما بينهم في إطار مكارم الأخلاق وأعطاهم لذلك أشكالا وأنماطا للتعامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا في ظل نظام شامل، وتعد البنوك الإسلامية جزأ منها حيث تستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا لحمد الله القائل في محكم التنزيل :**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية وشهدت الصناعة المصرفية خلال العقدين الماضيين تطورات سريعة ونمو ملحوظا

وقد كان لزيادة عدد الراغبين في التعامل مع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الطفرة النفطية التي أغرقت المؤسسات المالية الإسلامية بوافر من السيولة، الأثر الأكبر في تسارع نمو حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في العقدين الأخيرين وبنسبة لا تقل عن% 15 سنوي منذ عام. 2000 ويُذكر أنه يوجد الآن ما يزيد عن 350بنكا

ظهرت المصارف الإسلامية، بمؤسسات مالية تمارس الأعمال مصرفية بأسلوب مختلف عما هو سائد في المصارف التجارية المنتشرة في أنحاء العالم حيث تقوم بتوظيف الأموال واستثمارها مع إشراك العميل في الربح والخسارة

قد حظيت المؤسسات المالية الإسلامية باهتمام العديد من دول لعالم والمنظمات والمؤسسات المالية لما حققته من نجاح في إدارة وتوظيف الأموال بطرق كان لها تأثير إيجابي على متطلبات الاستقرار النقدي، ومن زاوية أخر مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة ضمن صيغ التمويل الإسلامية المختلفة وقدرتها على تمويل الاقتصاد في ظل بيئة مصرفية تعرف تحولات متسارعة لاستخراج

مواطن القوة لتعزيزها وإبراز نواحي القصور والضعف لإيجاد الحلول الملائمة لتجاوزها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

وكما هو معلوم، فإن عملية التنمية تواجهها عدة عقبات ومعوقات، أهمها على الإطلاق انعدام أو قلة الموارد المالية الضرورية لمواجهة متطلبات عملية التنمية، الأمر الذي ينطبق على الدول الإسلامية وخصوصا تلك التي تعاني من نقص في مواردها الاقتصادية وضعف في بنيتها التحتية، وذلك في ظل افتقار اغلب هذه الدول إلى نظام مالي قادر على تمويل عملية التنمية وإدامة صيرورتها، مما يصعب من عملية التنمية ويجعلها أكثر تعقيدا، خاصة إذ علمنا بأن أي نظام مالي بحاجة ماسة إلى أداء اقتصادي متطور من اجل يصبح أكثر فعالية، على اعتبار أن تحقيق نمو اقتصادي كفيل بضمان زيادة المدخرات وهو ما يعد أمرا ضروريا لاستدامة عملية التنمية، وهذا على العكس تماما مما هو قائم في جل الدول الإسلامية.

وبالرجوع إلى تجربة المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري تجدها رافقت بداية الإصلاحات التي عرفها هذا النظام ضمن فلسفة التوجه نحو تبني آليات اقتصاد السوق في إطار قانون النقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990باعتماد بنك البركة الجزائري، لكنها لم تتوسع من حيث العدد حيث لم يتم اعتماد أي مصرف إسلامي إلا سنة 2008 بدخول مصرف السلام إلى السوق المصرفي الجزائري، ويعزى ذلك إلى مجموعة من المعوقات التي رافقت هذه التجربة ضمن بيئة مصرفية غير إسلامية، ونظرا لأهمية الصيرفة الإسلامية وما تتيحه من خدمات وصيغ تمويل ملائمة، خاصة في ظل ضعف قدرة المصارف التقليدية على تعبئة المدخرات وتمويل الاستثمارات، قام المشرع الجزائري بتأسيس إطار قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية من خلال إصدار نظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة

ومن هنا تبرز إشكالية البحث الأساسية والتي يمكن طرحها كالآتي:

ما هو الإطار القانوني للبنوك الإسلامية في الجزائر؟ وماهي التحديات والعراقيل التي تواجهها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات وإشكالات فرعية أهمها:

ما طبيعة عمل البنوك الإسلامية ومدى ملائمتها في تسيير مواردها

_ماهي الأساليب المعتمدة في مواجهة التحديات

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية هذا الموضوع كون البنوك الإسلامية انتشرت في الآونة الأخير انتشار واسعا وتطور هائل واستطاعت أن تثبت جدارتها وتساهم في السوق المصرفية الاقتصادية مما يجعلها أداة من أدوات فاعليتها ويتوقف هذا على فهم آلية عملها وإدراك منهجها والذي يقودها نحو الاستغلال الأمثل لي مواردها وتساهم في بناء الواقع الإسلامي ككل.

أهداف البحث

ـــــ بيان مفهوم البنوك الإسلامية وأسسها وكذا طرق وآليات تمويلها

ـــــ إبراز أهمية البنوك الإسلامية

ـــــ بيان التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية ومتطلبات نجاحها ودورها في دفع عجلة التنمية.

ـــــالمساهمة في إثراء البحث العلمي في المجال القانوني عموما، وفي مجال قانون الأعمال والبنوك والصيرفة الإسلامية خصوصا

أسباب اختيار الموضوع

يعد موضوع البنوك الإسلامية خصبا للبحث بحكم حداثته ويتطلب وضع نظام قانوني خاص يتناسب مع طبيعتها وخصوصياتها التي تستلزم مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المالية سواء من حيث إنشائها أو تمويلها أو مواجهة تحديات التي تعترضها ولطالما ضل موضوعها محل النقاش في العقود الأخيرة في ضل بيئة مصرفية تقليدية

التعرف على أهم القواعد والضوابط التي شرعها الدين الإسلامي في مجال المعاملات المصرفية والتي تتقيد بها المصارف الإسلامية

وسعيا لحل الإشكالية البحث ارتئينا إتباع الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول : النظرية العامة للبنوك الإسلامية

المبحث الأول: الإطار القانوني للبنوك الاسلامية في الجزائر

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: مصادر واستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية

المطلب الثالث : التنظيم القانوني لسير البنوك الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني: تحديات نشاط البنوك الإسلامية وآفاقها

المطلب الأول: مشاكل وتحديات البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: آفاق تجربة البنوك الإسلامية ومستقبلها في الجزائر

الفصل الثاني: دراسة نموذجية لبنك البركة

المبحث الأول تاريخ ونشأة بنك البركة

المطلب الأول: تأسيس بنك البركة

المطلب الثاني: اعمال بنك البركة

المبحث الثاني :هيئات بنك البركة الجزائري والخدمات المصرفية المعتمدة فيه

المطلب الأول :هيئات بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني: الخدمات المعتمدة في بنك البركة الجزائري

الفصل الأول: النظرية العامة للبنوك الإسلامية

بالرغم من قصر الفترة الزمنية التي ظهرت فيها البنوك الإسلامية التي أخذت في الانتشار ليس على مستوى الدول العربية والإسلامية فحسب بل حتى على المستوى العالمي إلا أنها حققت نجاحا وتعتبر لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي، حيث تستمد أسسها ومبادلها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا .. وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول العربية، حيث تمكنت بأسلوب عملها الحديد والمتميز دفع عملية التنمية إلى الأمام كما عمل على تطوير أساليب تنميتها وأنظمتها بما لا يتعارض على أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، فضال عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع .وللتعريف أكثر بهده البنوك سنتعرض في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول : الإطار القانوني للبنوك الاسلامية في الجزائر

المطلب الأول : ماهية البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية

المطلب الثالث : التنظيم القانوني لسير البنوك الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني : تحديات نشاط البنوك الإسلامية وآفاقها في الجزائر

المطلب الأول: مشاكل تحديات البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: آفاق تجربة البنوك الإسلامية ومستقبلها في الجزائر

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية جزأ من الاقتصاد الإسلامي يرتكز نظامها على مبادئ الشريعة الإسلامية وعرفت توسعا كبيرا حيث أنها تلعب دورا هاما في جمع الأموال وإعادة توزيعها واستثمارها وذلك لتلبية حاجيات المتعاملين بدون ربا، ومن خلال هذا سنحاول إعطاء فكرة حول البنوك الإسلامية في هذا المبحث على النحو التالي

ماهية البنوك الإسلامية)المطلب الأول (ومصادر واستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية) المطلب الثاني(

المطلب الأول : نشأة وماهية البنوك الإسلامية

تطورت البنوك الإسلامية واتسع نطاقها على الدول الإسلامية وغير الإسلامية وتهدف إلى هذا المطلب بيان نشأة البنوك الإسلامية ووظائفها وأهدافها..

الفرع الأول : نشأة البنوك الإسلامية

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي وانطلاقا من تحريم الإسلام للربا أعيد النظر في الهياكل النـــقدية والمالية في الدول الإسلامية بشـــكل يلغي فيه نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات، والخدمات البنكية .

غير أنه وبعد حرب 1973 والزيادة في أسعار النفط، تطورت البنوك الإسلامية تطورا ملحوظا من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة .

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة1950بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر سنة 1963بما كان يسمى "**بنوك الادخار المحلية**" تحت إشراف الدكتور أحمد النجار ولقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا، وتجاوبا منقطع النظير من طرف الشعب المسلم بمصر ورغم قصر عمر هذه التجربة فإنها أفادت[1].

لكن هذه التجربة لم تستمر أيضا، إذ تم إيقاف العمل بها عام 1967م لأسباب عدة منها عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات البنكية الإسلامية، فضلا على هذه التجربة لم تلقى العناية الكافية التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية

الناحيتين القانونية والفنية أول بنك في مصر يمارس نشاط البنوك الإسلامية في التعامل بدون فوائد

كما تأسس بنك فيصل السوداني سنة1977 بإقرار من مجلس الشعب في جمهورية السودان، أيضا تأسس بيت التمويل الكويتي بموجب المرسوم رقم 72لسنة1977 وهو عبارة عن شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة مع تحريم واستبعاد أي تعامل بالفوائد وفقا للنظام الأساسي له، وفي الأردن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب القانون رقم 13 لسنة1978 كبنك متخصص للتعامل دون ربا، وفي مملكة البحرين تم تأسيس بنك البحرين الإسلامي بموجب المرسوم رقم 2لسنة1979والذي نص

[1] خديجة خالدي، البنوك الإسلامية، نشأة، تطور، آفاق، بحث منشور ضمن دفاترMECAS، جامعة ابو بكر بلقا يد، تلمسان، العدد الأول، 2005، ص4، 5 .

على مزاولة ذلك البنك لأعماله على أسس من العقود الشرعية بالمشاركة في الربح والإقراض والاستثمار وغيرها

كما امتد تأسيس البنوك الإسلامية إلى دول غير إسلامية من ذلك: بنك قبرص الإسلامي في قبرص، والبنك الإسلامي الدولي في الدانمارك، وبنك فيصل الإسلامي في غينيا..وغيرها.1 [1].

وقد تزايد عدد البنوك الإسلامية إلى أن وصل ما يزيد عن 500بنك ومؤسسة مالية إسلامية منتشرة في 50دولة في خمس قارات، ويرتكز معظمها في الشرق الأوسط وآسيا[2].

الفرع الثاني: سبب التسمية

فبينما نجد أن كل المصارف الأخرى تسمى حسب وظيفتها أو مجال تخصصها، فنقول مصارف تجارية، مصارف صناعية، مصارف عقارية، ادخارية، محلية أو دولية ...إلخ، إلا أن نجد المصارف الإسلامية تنسب إلى الدين الإسلامي، وهذا أمر غير معهود من قبل، فما سبب ذلك؟

يكمن السبب في أن فلسفة المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف الأخرى في أن منطلق تأسيسها والقواعد المنظمة لنشاطها مستنبطة من أحكام الدين الإسلامي، وليست أسس وقواعد من وضع البشر، وفي ذلك تمييزا لها على غيرها من المصارف الأخرى التي تعارف على وصفها بالتقليدية والتي تستخدم أساليب وأدوات لا تقر أغلبها ولا تسم الشريعة، وفي مقدمتها الربا الذي تم تغيير اسمه من

[1] ميلود بن حوحو، شركات الرأسمال الاستثماري كبديل للتمويل المصرفي، بدون طبعة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ــالأردن، 2021، ص279، 280

[2] جمال العالي، سويسي طه عبدا لرحمن، البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص255

الربا إلى فائدة أو عمولة حتى تقبله النفس وتطمئن إلى التعامل بها، وكان هذا التغيير قد حدث في أوروبا إبان تساهل الكنيسة ثم تخليها عن محاربة الربا فمن أوروبا انطلقت المصارف التجارية القائمة على أساس "المتاجرة في الديون والتعامل بالربا "ومنها انتشرت إلى بقية دول العالم ومن بينها الدول الإسلامية[1].

هذا هو سبب تسميتها بنوك إسلامية أو مصارف إسلامية وأصبحت اليوم واقعا ومعترفا به عالميا، وسميت كذلك مصارف المشاركة لأن نظرية عملها تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي يعد بديل لنظرية الفائدة الربوية

الفرع الثالث: مفهوم البنوك الإسلامية

بعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على إنشاء المصارف الإسلامية بصورتها الحالية، ويلاحظ المتتبع لنشأتها الانجازات الضخمة التي حققتها والانتشار الواسع الذي وصلت إليه، سواء على مستوى البلدان الإسلامية أو على مستوى باقي الدول التي تدين بغير الإسلام، فأصبح البنك الإسلامي جنبا إلى جنب مع البنك التقليدي الكلاسيكي، بل تعدى ذلك إلى فتح فروع أو وكالات تعمل بمقاييس البنك الإسلامي داخل البنك الكلاسيكي نفسه[2].

عرف الكثير من الباحثين البنوك الإسلامية كل حسب منظوره إلا أ نه تشترك في فكرة أن الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية هو تطبيق مبادئ الشريعة وأحكامها ومن هنا يتسنى لنا وضع بعض التعريفات:

[1] ــمحمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية، جامعة مصراته، ليبيا، كلية الاقتصاد ص2

[2] محمد بوزيان ، نجيم منصور ، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد3، جانفي، 2015، ص85

ــ يعرف البنك الإسلامي بأنه مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدات في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة. [1]

عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كالتالي ــ يقصد بالبنوك الإسلامية في ــ هذا النظام ــ تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء. [2].

البنك من منظور الشريعة الإسلامية هو مؤسسة مالية ومصرفية وتنموية واجتماعية تباشر أعمالها طبقا للشريعة الإسلامية أي تلتزم بعدم التعامل بالفوائد الربوية واعتماد أعمالها على قاعدة الغنم بالغرم، وفقا للمنظور الإسلامي العام للحياة[3].

لم يعرف القانون الجزائري البنوك الإسلامية واكتفى في المادة 05\01من النظام 18ـــــ02 المتضمن قواعد وممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية (ملغى)؛والسابق ذكره أعلاه بتعريف الشبابيك الإسلامية المتواجدة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

[1] محمد الطاهري قادري ، جعيد البشير، عموميات حول المصارف بين الواقع والمأمول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص

[2] عادل عبد الفضيل عيد، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، 2008، ص 22، 21،

[3] عيسى مرزاقة، محمد الشريف شخشاخ، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المداخلة بعنوان البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي، جامعة غرداية.23، 24، فيفري، 2011، ص2

التقليدية وذلك بقوله:(يقصد بـــ شباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام ...)وأعاد التعريف بمقتضى النظام 20ـــــ02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ؛والسابق الإشارة أعلاه في نص المادة 17منه بقوله (يقصد بـــــ شباك الصيرفة الإسلامية، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.) [1].

الفرع الرابع: الطبيعة المصرفية الإسلامية

تختلف نشاطات المصارف الإسلامية عن تلك التي تقوم بها البنوك التقليدية من حيث عدم تحديد سعر الفائدة مسبقا في عمل المصارف الإسلامية

إن عمل المصارف الإسلامية يتمثل في المساهمة في الاستثمارات، المشاركة في أرباح المشاريع والحصول على العمولات مقابل الخدمات التي تقدمها هذه المصارف، وعليه فإن المصرف الإسلامي مؤسسة لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذ وعطاء، وبالتالي فإن المصرف يقبل ودائع العملاء دون التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، كذلك عندما يقوم المصرف الإسلامي باستخدام ما لديه من أموال في أنشطة استثمارية أو تجارية، فإنه لا يتم تقاضي أي فائدة، وإنما يتم ذلك على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح أو خسارة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المشاريع التي يقوم المصرف الإسلامي بتمويلها يجب أن لا تكون غير نافعة أخلاقيا أو اجتماعيا مثل التمويل مشاريع لإنتاج التبغ

[1] ميلود بن حوحو، المرجع السابق ص283

والكحول وغيرها .كما أن المصارف الإسلامية لا تقوم بالمضاربات أو بأي عمل يؤدي إلى عدم العدالة أو الاستغلال. [1].

الفرع الخامس : خصائص البنوك الإسلامية

تلتزم البنوك الإسلامية بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا يجعلها تتميز بجملة من الخصائص وهي كالآتي:

1/ استبعاد التعامل بالفائدة

لمّا كان سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا، فإنه كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرم، وهذا يعني أنها لا تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو مختفية ثابتة أو متحركة. [2]. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من النظام 18ـــ02، بقولها (يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد...) [3].

2/التزام بقاعدة الخراج بالضمان

الخراج هو الغلة التي تحصل من الشيء كالمنافع أما الضمان هو تحمل تبعة الهلاك، ومعنى القاعدة أن الخراج من عين ومنفعة وغلة، فهي للمشتري عوض ما

[1] إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية:الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبوظبي ــ الإمارات المتحدة، 2013، ص3

[2] كمال مطهري ، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ــ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2011ـــ 2012 ص24 .

[3] ميلود بن حوحو، ، المرجع السابق ص 287

كان عليه من تبعة الهلاك، فإنه لو هلك من تبعة الهلاك، فإنه لو هلك المبيع من ضمانه. [1].

3/ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم

بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة

لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية. [2].

4/ إحياء نظام الزكاة

وذلك بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلتها داخل المصرف ويتولى المصرف إدارة هذا الصندوق، فإنه مصرف إسلامي يخضع في توظيف الأموال للتعامل الإسلامي والحقوق الواجبة في هذه الأموال [3].

الفرع السادس : أهداف البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الأهداف، وتسعى إلى تحقيقها والتي تجعلها بديلا أمثل للنظام المصرفي التقليدي، ومن بين هذه الأهداف نجد

-الأهداف المـــــالية ــ تحقيق الربح

[1] عثمان علام ، سنوساي صالح، الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الإسلامية –البنوك الإسلامية نموذجا- مجلة التنمية الاقتصادية جامعة حمه لخضر الوادي الجزائر، العدد 2، 2016، ص353

[2] قادري محمد الطاهري، جعيد البشير، المرجع السابق، ص10

[3] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه)، ص82

وهو أهم الأولويات وبدونه لا تستطـــيع البنوك الإسلامية الاستمرار أو الـــبقاء بل ولن تحقق أهدافها الأخرى إذ أن الربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتباره يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهم المودعين لأنه يحقـــق لهم الضمان لودائـــعهم، وتقديـــم خـــدمات مصرفية مناسبة لـــهم بإضافـــة إلى أن ربح البنـــك يهـــم المجتمع ككل لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود البنك واستمرار خدماته[1].

- جذب الودائع وتنميتها

يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول من عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلا أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمار بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، ويمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة عمل المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين. [2].

ـ تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول *الإسلامية*

من خلال قدرة هذه البنوك على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط الاقتصادي لهذه الدول مثل تطوير مرافق البنية التحتية من طرق النقل البري والبحري والجوي ووسائل الاتصال[3].

---

[1] جمال العالي، سويسي طه عبد الرحمن، المرجع السابق ص 255

[2] www.arabnak.com

[3] ميلود بن حوحو، المرجع السابق، ص289

2ـــأهداف خاصة بالمتعاملين :

ـــــ توفير التمويل للمستثمرين

حيث يقوم البنك باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له، عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال في الأسواق [1].

ـــــ تقديم خدمات مالية مصرفية ذات جودة عالية

وذلك بأحدث السبل وأيسرها، وبما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، لأن توفر الخدمات عامل مهم لجذب المتعاملين، وتحقيق التقدم والنمو المصرفي [2].

ـــــ توفير الأمان للمودعين

من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر السيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء باحتياجات السحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين [3].

3ـــــ أهداف داخلية

---

[1] هوارية ـــبن حليمة وآخرون، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الإسلامية التجربة الماليزية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ـــدراسات اقتصادية ـــ جامعة زيان عاشور جلفة، ص 29

[2] ـــمحمد الطاهر الهاشمي، ، المرجع السابق ص2

[3] كمال مطهري ، المرجع السابق، ص28

تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق الأهداف الداخلية والمتمثلة في:

ـــــ تنمية الموارد البشرية

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لتدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال ولابد كذلك أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء عمل للمصارف الإسلامية . [1].

ـــــ تحقيق معدل النمو

تهدف المؤسسات العامة إلى الاستمرار، وخاصة المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع اعتبارها تحقيق معدل النمو ليمكنها من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية. [2].

ـــانتشار البنوك جغرافيا واجتماعيا

حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع. [3].

---

[1] السابق، المرجع www.arabnak.com

[2] محمد محمود فهد بشير، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت: دراسة ميدانية رسالة ماجستير ـــ، جامعة الشرق الأوسط، 2012ـــ2013، ص15

[3] حازم أحمد فروانة، الرقابة الداخلية في البنوك التجارية ـــدراسة مقارنة بين بنك فلسطين في غزة والبنك الإسلامي الفلسطيني، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد الثاني، المجلد1، جوان 2018، ص

أهداف ابتكارية أصبحت البنوك الإسلامية تهتم بالأهداف الابتكارية وتحافظ على وجودها بكفاءة عالية وفعالية في السوق المصرفية لمواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق

ابتكار صيغ التمويل :سعت البنوك لابتكار الصيغ الاستثمارية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لمواجهة منافسة المصارف التقليدية في جذب المستثمرين[1].

المطلب الثانـــــــي: مصـــادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

إن أساس جوهر العمل في المصارف الإسلامية يعتمد على المدخرات والقيام باستثمارها في مختلف أوجه الاقتصاد ويتضح لنا مصادر واستخدامات الأموال لذلك سنحاول تبيينها في المطلب الموالي

الفرع الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تعتمد المصارف الإسلامية على المشاركة في الأرباح والخسائر، مصادر الأموال في البنوك الإسلامية تنقسم إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية :

أولا : مصادر داخلية

تتكون المصادر الداخلية لدى البنوك الإسلامية من رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة

1ـــرأس المال: يتمثل في تلك القيم المدفوعة فعلا من مال البنك، وليس المتعهد بها [1].

[1] هوارية بن حليمة وآخرون، المرجع السابق، ص30

، وكذلك يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ويتكون رأس المال المدفوع من حسابين .

أــ الأساسي رأس المال :ويمثل في القيمة الاسمية للأسهم التي يتم الاكتتاب فيها ودفعها، حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فإنه يذكر فقط بقيمته الاسمية .

ب ــ رأس المال الإضافي : ويضمن قيمة الزيادة المحصلة من حملة الأسهم عن قيمة عن القيمة الاسمية للسهم (في حالة إصدار أسهم جديدة إضافية)، حيث يذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الاسمية للسهم . والفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي، ويطلق عليه اسم "رأس المال المدفوع بالزيادة " وكذلك "علاوة إصدار أسهم "، ويعتبر الأخير أحد حسابات حقوق الملكية[2].

2ــالاحتياطات

كما تمثل لاحتياطات بكل مكوناتها سواء منها القانونية أو الاختيارية مصدرا من مصادر الأموال، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة مراكزها المالية وثبات قيمة ودائعها[3].

3ــالأرباح غير الموزعة (المحتجزة)

---

[1] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، مجلد 23، عدد 2، س2010، ص8

[2] حمزة فيشوش، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف ــمسيلة ــ مجلد 5، العدد1، سنة 2020، ص112 .

[3] نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بصيرفة التقليدية، رسالة ماجستير، جامعة الجنان، 2009، ص20

وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي أيضا حقا من حقوق الملكية أي تخص المساهمين ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للبنك قوة[1].

ثانيا :مصادر خارجية

-1الحسابات الجارية

تقدم المصارف الإسلامية خدمة الحسابات الجارية إلى عملائها الأفراد والشركات وذلك بفتح حساب جاري وإيداع الودائع النقدية ولا تتقيد بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع..

وتتم تعبئة الودائع الجارية في المصارف الإسلامية بناء على درجة تمكنها من إقناع الأفراد على الإيداع وذلك بالاعتماد على الدعاية والإشهار في نشر السلوك)الوعي (الادخاري لكن الواقع العملي اثبت أن هذه الإيداعات ناجمة عن عامل ديني بالأساس الأول، فالأفراد يفضلون التعامل مع المصارف الإسلامية لأنها ترفع شعار تطبيق الشريعة في معاملاتها المصرفية، ومنه نستخلص بان الجانب العقائدي ساعد المصارف الإسلامية على تعبئة هذا المورد المالي لا سيما في البدايات الأولى لعمل الصيرفة الإسلامية التي شهدت إقبالا جماهيريا قياسيا للتعامل مع المصارف الإسلامية وتوفر هذه الودائع موارد مالية كبيرة تمكن من زيادة توظيفاته، ومن ثم تأثيره الإيجابي في النشاط الاقتصادي، إذ غالبا ما تسحب مبالغ

[1] جمال العالي، سويسي طه عبدالرحمن، المرجعالسابق ص258

محدودة من الحساب لمواجهة احتياجات العميل اليومية والعادية، ويبقى دائما رصيد فائض يستغله المصرف في أوجه التوظيف المختلفة[1].

الحسابات الادخارية

تختلف هذه الودائع عن سابقتها بأنها تتقاضي عوائد ويعتمد دفع العوائد على النتائج المالية للبنك .ويمكن أن يقوم البنك وحسب ما يرتئيه يدفع هبات إلى أصحاب هذه الودائع[2].

الحسابات الاستثمارية

وهي البديل للودائع الآجلة لدى البنوك التقليدية وهي تلك الأموال التي في الغالب لا تستطيع اصطحابها استثمارها بأنفسهم فيفوضون البنك الإسلامي لاستثمارها، والى من يقوم بذلك على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، وعادة ما تستثمر أو تمول بهذا النوع من الودائع المشاريع المتوسطة أو الطويلة الآجال.

ومن الودائع المالية التي تدرها الودائع الاستثمارية لأصحابها اكبر من العوائد التي تدرها الودائع الادخارية لان الأموال الموظفة في الودائع الاستثمارية تكون كبيرة نسبيا، لذلك تضع البنوك الإسلامية حدا أدبي لفتح حساب الاستثمار من حيث المبلغ كما تضع حدا أدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك بحيث لا يسمح بسحبها قبل مضي هذه المدة ليكون له حق الحصول على العائد[3].

الفرع الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

[1] أحمد حنيش ، عباسي إبراهيم، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية- مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الثاني، سبتمبر، 2017، ص134

[2] ابراهيم الكراسنة، المرجع السابق ص5

[3] جمال العالي، سويسي طه عبد الرحمن، المرجع السابق ص259

في كثير من الحالات يلجأ البنك أو المؤسسة التمويلية الإسلامية إلى استعمال أكثر من صيغة لتمويل مكونات مشروع أو عملية واحدة كبيرة ومن صيغ التمويل:

1ـــالمضاربة

وقد شرعت المضاربة بالكتاب والسنة وفي قوله تعالى):**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**[1]

وهي اتفاق بين شخصين يدفع أحدهما بمقتضاه إلى الآخر مبلغ من المال للتجارة فيه والربح مشترك بينهما، [2]. ويتم توزيع الأرباح التي يتم تحقيقها وقت شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها، ويمكن تنفيذ تمويل المضاربة إما على أساس مقيد أو مطلق ففي حالة الأساس المقيد، فإنه يسمح رب للمال المضارب بالقيام باستثمارات خاضعة لمقاييس استثمارية محددة أو قيود معينة ومن أمثلة ذلك حجم التعرضات لمخاطر القطاع أو الدولة، أما في حالة الأساس المطلق فإن رب المال يتيح للمضارب استثمار الأموال الربحية في ضوء مهارات المضارب وخبرته [3].

المشاركة عرفتها المادة (6 من نظام بنك الجزائر رقم02-20 ، والمادة 14 من التعليمة رقم2020-03 ، بأنها" عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح . وهي من أهم الصنع التمويلية، حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل، وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من

[1] سورة المزمل الآية 20 القران الكريم

[2] سمير رمضان محمد الشيخ، التطور التنظيمي في البنوك الإسلامية ب ط، ب تاريخ نشر، ص166

[3] ابراهيم الكراسنة، المرجع السابق ص10

التمويل اللازم لتنفيذ المشروع أو الصفقة، على أن يقدم العميل) طالب التمويل (الحصة المكتلة، دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال عند الاقتراض من البنوك التقليدية، إنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً كان أم خسارة ووفق النتائجالمالية المحقة [1].

يعتبر نظام الاستثمار بالمشاركة المميز الرئيسي للمصرف الإسلامي عن البنوك التقليدية الأخرى، ويقوم هذا النوع من الاستثمار على أساس تقديم الصرف حصته من المال الذي يطلبه بقصد إنشاء مشروع مشترك أو شراء بضاعة وبيعها حيث يشارك المصرف في النتائج المحتملة) ربحا أو خسارة (في ضوه قواعد توزيعية شرعيه ينفق عليها مسبقا[2].

المرابحة

وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه، ويعتبر الدكتور الباحث سامي حمود أول مـــن طـــور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب" الأم "للإمام الشافعي صلى الله عليه وسلم أدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي . " لقد أصبحت هذه الصيغة تمثل أهـــم أنشطة البنوك الإسلامية بل أصبحت مشكلتها الأولى، حيث يطبقها بعض هذه البنوك بنسبة قد تصل إلى % 90 من إجمالي تمويلاته، وذلك نظرا لربحها المضمون من جهة ولقصر أجلها من جهة أخرى3.

[1] سليم بلقاسمي ، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر02_20 ، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد6 ، العدد10، جامعة الجزائر-1-، جوان2020

[2] سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقيمية مختصرة، مجلة الباحث، عدد4 ، جامعة ورقلة، 2006، ص24

الإجارة عقد إيجار بين طرفين أما الطرف الأول فيكون المصرف) المؤجر والذي

يملك الأصل، بحيث يؤجره الطرف ثاني المستأجر(، هذا الأخير الذي (يستفيد من الأصـــل لفترة معينة وبأجر معين حسب الاتفاق .تنقسم الإجارة حسب مآل الأصل عند انتهاء العقد إلى إجارة تشغيلية يبقى الأصل فيها ملكا للمؤجر، وإدارة منتهية بالتمليك يؤول فيها ملك الأصل للمستأجر [1].

السلم: وهو استثناء من البيع العادي، حيث يتم الاتفاق ما بين طرفين على بيع سلعة محددة الأوصاف والكمية والسعر، على أن يتم دفع الثمن حالا بينما تسليم السلعة يكون في فترة زمنية لاحقة محددة .وهناك عدة شروط لصحته، كما أن هناك إجماع ما بين الفقهاء على مشروعيته .يستعمل السلم من قبل البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي بمختلف وسائل الإنتاج مقابل كمية معينة من المحصول، والنشاط الصناعي بالحصول على المال اللازم لتمويل رأس المال العامل أو شراء المعدات والآلات اللازمة، مقابل كمية معينة من المنتج، وتمويل صغار الحرفيين والصناع بالمستلزمات والمواد الخام [2].

الاستصناع

الاستصناع هو النوع الثاني من البيع والذي يتم فيه تبادل السلعة قبل تواجدها، ويعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع، ويعنى أن يطلب من الصانع تصنيع سلعة معينة واذا قام بصنع السلعة

[1] بوزيان محمد، بن منصور نجيم، المرجع السابق ص90

[2] رقية بوحيضر ، استراتيجية البنوك الاسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق ص 127

المطلوبة وتسليمها تتم حالة بيع الاستصناع .ولكن من الضروري لإتمام هذا البيع أن يكون السعر محددا وباتفاق الطرفين وتكـــون مواصفات السلعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه بينهما، وقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد " الاستصناع " استحساناً كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع أيضاً مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومحل عقد الاستصناع هـــو الأشياء والسلع التي يدخلها التصنيع في أي مرحلة من مراحل انتاجها فهو يمكن تطبيقه على كل ما دخلت فيه الصنعة سواء أقام بذلك الصانع بيده أم قامت به الآلات في المصانع بشرط أن تتوافر الشروط الخاصة الاستصناع

وهذا تتسع محـــالات استخدام صيغة الاستصناع في الاقتصاد المعاصر، فالاستصناع يطبق في محالات عديدة ويكون بديلا شرعيا للتمويل بالفائدة في كثير من المحالات التي يحتاج فيها الى تمويل المشروعات الصناعية، وذلك عن طريق تمويل المنتجين والصناع بما يحتاجون اليه من أموال في صورة أثمان لمنتجاتهم. [1]

وتكمن أهمية هذه الصيغة في تمويل البنك بالمشاريع الصناعية والمساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة وكذلك تمويل مشروعات وفقا لبرنامج معين.

المطلب الثالث : التنظيم القانوني لسير البنوك الإسلامية في الجزائر

حتى تتمكن البنوك الإسلامية من الاستثمار في أموال الغير وسيرها على نحو صحيح وجب وضع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية :

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولا: الشكل القانوني

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية، دورية فصلية محكمة تعني بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية، مارس 2010.

نص المشرع الجزائري في المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 على أنه :" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".[1]

ومن خلال نص لمادة نلاحظ ما يلي:

- المشرع الجزائر حدد الشكل الذي تكون عليه البنوك الإسلامية وهو شركة المساهمة،وتخضع هذه المؤسسات المالية (شركة المساهمة)إلى أحكام المتعلقة بهذا النوع والمنصوص عليها في القانون التجاري[2]
- المشرع الجزائري لم يذكر فروع البنوك الأجنبية المراد اقامتها في الجزائر واستبعدها من مجال تطبيق هذه المادة فهي غير ملزمة باتخاد شكل شركة المساهمة
- البنك الإسلامي يتخذ شكل تعاضدية ،فإنه يكون محل دراسة من قبل مجلس النقد والقرض

وفي نفس السياق أصدر المجلس قانون رقم 06_04 [3]المتلعق بتحديد الشروط تأسيس شروط بنك أو مؤسسة مالية أو شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية

ثانيا :الحد الأدنى لرأس المال

---

[1] الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية ،العدد 52،لمؤرخ في 26 أوت 2003.

[2] المواد من 592 إلى 799 مكرر من الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 11، المعدل والمتمم للأمر رقم 75/79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[3] قانون 06_04 مؤرخ في20 فيفري سنة 2006،المعدل والمتمم للأمر رقم 95_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات العدد 15 .

يخضع تنظيم حد الادنى لرأس مال لقواعد يحددها مجلس النقد والقرض ويشكل الحد الأدنى الضمان القانوني للدائنين

نصت المادة 88 من الأمر رقم 03-11[1] على أنه: "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62.

والملاحظ على هاته المادة أن المشرع اشترط وجود حد أدني لرأس المال دون أن يحدد قيمته بل خولها لمجلس النقد والقرض

بالرجوع إلى المادتين 62 و88 من الأمر رقم 03_11 تم إصدار النظام رقم 04_08 [2] والذي حدد رأسمال الذي يجب توفره عند تأسيس بنك إسلامي

بين هذا النظام في المادة 02 بين الحد الأدنى الذي يجب توفره عند إنشاء بنوك إسلامية والحد الأدنى لإنشاء مؤسسة مالية حيث :

بالنسبة للبنوك :الحد الأدنى للرأسمال هو عشرة ملايير دينار10,000,000,000

بالنسبة للمؤسسات المالية: ثلاثة ملايير وخمسمائة دينار[3]3.500.000.00

ونصت المادة 3 من النظام رقم 08_04 [1] أن نفس الحد يطبق على البنوك الإسلامية الأجنبية العاملة في الجزائر وفروع البنوك الإسلامية

---

[1] الأمر 03_11 المرجع السابق.

[2] نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ،يتعلق بالحد الأدنى للرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد72 ،المؤرخة في 24 ديسمرب2008.

[3] في النظام السابق رقم 01/04 المؤرخ في04 مارس 2004 كان الحد الأدنى للرأسمال البنوك جيب أن يساوي على الأقل مليارين وخمسمائة دينار، أما المؤسسات المالية فيجب أن يكون خمسمائة مليون دينار، و لعل يهدف المشرع من الزيادة في الحد الأدنى لرأسمال هو المحافظة على أموال المودعين و على النظام الاقتصادي بصفة عامة.

ثالثا: القواعد المتعلقة بالمساهمين والمسيرين :

حددت المادة 80 من الأمر 03_11 على الشروط الواجب توافرها في مساهمي ومسيري البنوك الإسلامية " لايجوز لأي كـــان أن يكون مـــؤســـســـا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يحول حق التوقيع عنها، و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات "[2]

والملاحظ على هذه المادة أن ما جاءت به من موانع تخص أخلاقيات ومدى مصداقية المسيرين والمساهمين بالإضافة إلى الشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة وفي هذا الصدد أصدر المجلس النظام رقم 92_05[3] المتضمن الشروط المتعلقة بمؤسسي ومسيري المؤسسات المالية والبنوك وممثليها .

الفرع الثاني :الشروط الشكلية

أولا: شرط الترخيص

نص عليها المشرع في المادة 82 ومايليها من الأمر 03_11 لكن لم يعرفها وللحصول على الترخيص يجب توفر مجموعة من الشروط والقيام بمجموعة من الإجراءات :

1_ إجراءات الحصول على الترخيص

---

[1] قانون 08_04 المؤرخ في14أوت 2004يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ،عدد رقم 72 صادر بتاريخ 24ديسمبر.

[2] الامر 03_11المرجع السابق.

[3] النظام 05_92 الموافق ل 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها ممثليها ،الجريدة الرسمية ،عدد8 ،صادر بتاريخ 7 فيفري 1993

طبقا للمادة 2 و 3 من النظام 06_02 [1] يجب على القائمين بالنشاط البنكي تقديم طلب لمجلس النقد والقرض مرفقا بملف يحتوي على عناصر وفق ما تحددها التعليمة 07_1[2] والتي نصت على جميع العناصر التي يحتويها ملف طلب الترخيص

بعد التحقق من المعلومات والملف المقدم يتخذ المجلس القرار حول الترخيص إجابا أو سلبا

ثانيا :شرط الاعتماد

لم يعرف الاعتماد من قبل المشرع الجزائري لمحافظ البنك صلاحيات منح الاعتماد إعمالا بالمادة92 الفقرة الرابعة من الامر 03_11 والتي تنص أنه :"يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ البنك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " وأكدته كذلك المادة 8 من النظام 06_02[3] حيث حددت له الحالات التي يحصل فيه على المقرر الاعتماد والحالات التي يسحب منه المقرر مع القيام بكامل الإجراءات .

1 _إجراءات الحصول على الاعتماد

جاءت التعليمة رقم 07_01ل[4]تبين المستندات في طلب الاعتماد والمرفقة فيه، يتم إرسال الملف إلى محافظ البنك في أجل أقصاه 12 شهر من تاريخ تبليغ الموافقة

---

[1] النظام 06_02 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة مؤسسة مالية أو فروع بنك.

[2] نظام 07_01 الموافق 3فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ،جريدة الرسمية ،عدد رقم 31 ،صادر بتاريخ 13 ماي ،2007.

[3] النظام 06_02 يحدد شروط تأتسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المرجع السابق.

[4] نظام 07_01 ، مرجع سابق.

على[1] بعد دراسة الملف والتأكد من توفر كل الشروط المنصوص عليها قانونا ،يمنح محافظ البنك مقرر الاعتماد وينشر في الجريدة الرسمية

2_حالات سحب الاعتماد والتكييف القانوني له

خول المشرع مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد حيث نصت المادة 95 من القانون 03_11 يسحب الاعتماد في الحالات التالية

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية
- تلقائيا :
  - إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة
  - إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا
  - إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة(6) أشهر.[2]

المبحث الثاني: مشاكل والتحديات التي تواجه عمل المصارف

البنوك الإسلامية في ظل التطورات العلمية الحديثة أصبحت ضرورة اقتصادية ملحة لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا)الفائدة .(ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، هناك العديد من التحديات والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية في عملها، وكلّفت العاملين عليها بجهود كبيرة للبحث والتقييم، وطرح الحلول الملائمة وفرض أحكام النظام في البنوك الإسلامية، ومما لا شك أن أي إشكالية لأي مصرف تعتبر تحدي له، يجب أن يسعى بقوة لتجاوزها .وهذا ما سنتناوله

[1] المادة 08 ف 02 من النظام رقم 02/06 ،المرجع السابق.

[2] الأمر 03_11 المادة 95 المرجع السابق.

مطلب الأول: الصعوبات التي تواجه العمل البنكي الإسلامي

منذ ظهور الصيرفة الإسلامية وهي تواجه العديد من الصعوبات في تطبيقها للنظام وإرساء قواعد الإسلامية، وبعض الصعوبات والتحديات ما يزال قائما من بينها

الفرع الاول: تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية

فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة، في نفس هذا النشاط، وهذا يؤدي إلى إحداث، بلبلة فكرية لدى المسئولين عن إدارة هذه المصارف والعملاء.وقد نتج عن ذلك كله، تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل، ودور أكثر فاعلية في تقديم أقصى ما يمكن في مجال العمل المصرفي[1].

الفرع الثاني :عدم كفاية الحماية القانونية

وضعت قوانين التجارة والبنوك والشركات في معظم البلدان الإسلامية على منهج النمط الغربي في .وتحتوى هذه القوانين أحكاما تضـــيق مـــن مـــدى نشاطات العمل المصرفي الإسلامي وتحصره في حدود تقليدية، فبلد كالجزائر يدين غالبية سكانه بالدين الإسلامي، وتنشط فيـــه بنـــوك إسلامية كبنك البركة ومصرف السلام

[1] محمود عبدالحفيظ مغبوب، المصارف الإسلامية... مآخذ وتحديات واستحقاقات، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس28، 27أفريل، 2010ص8

غير أن الأمر 11-03 المتعلق بالنقـــد والقرض المعـــدل والتمم هو قانون عام يحكم كافة البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الدولة سواء كانت بنوكا تقليدية أو إسلامية دون مراعاة لخصوصية هذه الأخيرة

وعلى الرغم من أن عام 2018 حمل في ثناياه بادرة أمل؛ وهي تبني النظـــام 02 _18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية مـــن طـــرف المصارف والمؤسسات المالية، والذي بمقتضـــاه ســـمح للبنوك التقليدية بفتح شبابيك إسلامية تحت مسمى الشبابيك التشاركية .بغية تقديم التمويل بالصيغ المتاحة في نظـــام المشاركة، وهو النص التشريعي الوحيد من نوعه في الجزائر .إلا أن المسألة تتطلب أكثـــر من ذلك وفي هذا السياق نوجه الدعوة مجددا للمشرع الجزائري لتعـــديـــل قـــانون النقـــد والقرض الساري المفعول وتضمينه أحكاما تنظم عمـــل البنوك الإسلامية، أو إصـــدار قانون مستقل لهذه الأخيرة [1].

الفرع الثالث : المتخلفين عن السداد وقضية التعويض والعقوبات

من خلال استخدام صيغ تمويل ثابتة العوائد، تمكنت البنوك الإسلامية من تجنب مشاكل الأخطار الأدبية والاختيار السلبي، ولكن تحديدا للسبب نفسه، أي استخدام الديون مقارنة بالأسهم قد وضعت نفسها في مشكلة خطيرة . فالتعامل بالمرابحة يؤدي إلى التزامات ديون على المشترين .وبينما يجوز المحاسبة بسعر أكبر في المبيعات بالأقساط مقارنة بالبيع النقدي، فإن المال الضروري لصيغة التمويل بالمرابحة يقضي إلى، مسؤولية محددة بمجرد الدخول في المعاملة وإن تخلف المشتري في الـــسداد لا تستطيع البنوك فرض أي شيء إضافي عليه إذ إن ذلك يعني أخذ الربا .لـــ ذلك ف إن هنالك حافزا داخليا للمشترين غير الملتزمين

[1] ميلود بن حوحو المرجع السابق ص**417**

للتخلف عن السداد لقد ناقش علماء الشريعة الإسلامية هذه المشكلة . وهنالك اتفاق عام، بأنه يجوز فرض عقوبات بدنية ومالية على المتخلفين عن السداد ولكن البنك لا يستطيع الحصول على أي فائدة من هذه العقوبات . لقد رجح العديد من العلماء المعاصرين القول بأنه يمكن تعويض البنوك إذ أن المتخلف عن السداد يلحق بهـــا الضرر والإسلام يجيز – بل يشجع – التعويض عن الضرر . إلا أن هذه القضية هما زالت دون حل[1].

الفرع الرابع :بعد القوانين الوضعية والضريبية عن القواعد الشرعية

إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية في كثير من البلاد هي متوافقة نوعاً ما مع عمل البنوك الربوية، فنلاحظ أن التشريعات الناظمة والتي تحكم طبيعة عملها هي منسجمة مع تلك البنك لا البنك الإسلامي المتخصص، بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية تتفهم طبيعة عمل تلك البنك، فضلاً عن الأنظمة التي تحكم العالم الإسلامي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبسبب ذلك فقدت بعض البنوك الإسلامية البيئة الملائمة لوجود رقابة شرعية تراقب العمل وتضبط الأداء وتقوم المعوج، وبالتالي تزيد في الإنتاج، وترفع من مستوى الدخل، وتكون لها الدور الأكبر في النهوض بالبنوك الإسلامية نحو الرقي والتقدم[2].

الفرع الخامس :عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانب الشرعي والمصرفي معا

[1] منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بدون تاريخ نشر ص55

[2] إسماعيل السعيدات، التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، تنظيم قسم المصارف الإسلامية بقسم الشريعة في الجامعة الأردنية يومي6 و 7أوت2014 ، ص11

تعتبر الصناعة المصرفية صناعة متغيرة ومتطورة وبالتالي تحتاج إلى كوارد مؤهلة للتعامل مع تطورات هذه الصناعة وتكون قادرة في نفس الوقت على الارتقاء بها إلى مستويات مرتفعة .وهذا يتطلب التنسيق والتعاون بين معاهد التدريب في الدول التي تتواجد بها المصارف الإسلامية ولبناء قدرات تتمتع بالمهارات الفنية المطلوبة .لذلك لا بد من إيلاء هذا الموضوع الأهمية اللازمة وزيادة الاستثمار في العنصر البشري[1].

الفرع السادس :تحديات التكتلات و الاندماجات والعولمة

يشهد عالم اليوم موجة من التكتلات والاندماجات، حيث اندمجت العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية على مستوى العالم لتكوين كيانات قوية قادرة على المنافسة ومواجهة تحديات العولمة، وهذا التوجه نحو التكتلات والاندماجات يشكل تحديا كبيرا أمام المصارف الإسلامية صغيرة الحجم وحديثة النشأة[2].

الفرع السابع :مشكلات البنوك الإسلامية في علاقتها مع لبنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية

أولا :مشكلة المقرض الأخير التي تقوم بها البنوك المركزية التقليدية

يعد بنك المركزي بنك البنوك حيث يشرف على العديد من الخدمات للبنوك ومنها البنوك الإسلامية وذلك لضمان استقرار المصرفي ومن وظائفه انه الملجأ الأخير للإقراض حيث تتشكل العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية عائق أمام تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وغيرها من المشكلات ونذكر منها

[1] ابراهيم الكراسنة، المرجع السابق38

[2] محمود عبدالحفيظ مغبوب، المرجع السابق ص14

_لا تتناسب آليات عمل المصارف الإسلامية مع آلية عمل البنوك المركزية، حيث أن وظيفة الملجأ الآخر تتم بأداتين رئيسيتين تقومان على سعر إعادة الخصم، أو سعر الفائدة السائد، وهما ليسا إلا" لربا محرم" في الشريعة الإسلامية، التي أسست البنوك الإسلامية على مبادئها وخاصة مبدأ، استبعاد الفائدة من معاملاتها استبعادا قاطعا لا أخذا ولا عطاءا ويكاد يكون هذا الفارق هو الدافع الرئيسي يخالف فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، فلا يعقل إذن أن تقبل وظيفة الملجأ الأخير التقليدية بالنسبة للمصارف الإسلامية مادامت قائمة على هذا النحو[1].

ـــــ تتميز العلاقة فيما بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية بالغموض حيث تتعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة من بلد لآخر .ويمكن الوقوف على صنفين من البنوك : العلاقة فيما بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية بالغموض، حيث تتعـــدد البنوك الإسلامية؛ إحداهما تخضع كليـــا للأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات السائدة دون مراعاة لطبيعتها الخاصة، والثانية بنوك إسلامية تخضع لجميع الأنظمة وأنظمة هذه البنوك أو كان فيه مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية .والقوانين المصرفية وقوانين الشركات، عدا ما يرد فيهـــا مـــن نـــص مخالف لقـــوانين

أما في الجزائر فالبنوك إسلامية يسري عليهـــا ذات التشريع الذي يسري على البنوك الإسلامية من حيث التأسيس والتسيير والانقضاء؛ في حين تحظى النوافذ الإسلامية) الشبابيك التشاركية (بنظام خاص هو النظام..02-18 [2].

[1] محمد وجيه حنيني، خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية) المشكلة_ الأبعاد_ الحلول(، العلوم الإدارية، المجلد37 ، العدد1، بدون مكان نشر، 2010ص119

[2] ميلود بن حوحو، المرجع السابق ص421

_المصارف الإسلامية مثلها مثل بقية البنوك ليس لديها مشكلة في خضوعها الرقابة البنك المركزي وتقديمها بيانات بصفة دورية الى البنك المركزي ولكنها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها وفقا لنماذج واستثمارات أعدت خصيصا لبيانات وأرقام خاصة ببنوك تقليدية هذا يؤدي إلى ازدواجية العمل داخل هذه البنوك[1].

–تعارض قيام البنوك المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأن السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة، صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بقيام البنك المركزي بوضع أمواله بصيغة المضاربة مع البنك الإسلامي على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن هامش العملاء حتى يبقى هامشا للبنك الإسلامي [2].

لتنظيم وضبط العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية يستلزم وضع أحكام وقواعد خاصة عكس البنوك التقليدية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص مختلف المعاملات المالية التي توفر الدعم لهذه المصارف وتحقيق التوازن المالي لها

ثانيا: مشكلات البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية التقليدية المتعلقة بالسيولة

إن الحاجة إلى توطيد العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي حاجة متبادلة، فالبنوك الإسلامية تحتاج إلى مساعدة البنك المركزي في حالة افتقاره إلى

[1] سعد عبد محمد، العلاقة بين البنك المركزي، هيئة التعليم التقني، العدد40 ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، 2014ص354

[2] محمد ابراهيم مادي، حكيم بناولة، مشكلات المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي، الملتقى الدولي –الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، يوم5و6، 2009ص9

السيولة وبذلك يتقيد المصرف الإسلامي بالبنك المركزي وتنتج عنها مشاكل وصعوبات

ــولذلك يجب وضع نصوص قانونية خاصة للتعامل بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية نتيجة لما تقتضيه الضوابط الشرعية، وذلك بتوسيع دائرة التعامل بمختلف الصيغ الشرعية كالمرابحة والمضاربة لأن معظم عناصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في المصارف الإسلامية تتسم بالحركية المستمرة،

كما أنها تركز في أنشطتها على التمويل الاستثماري الفعلي، ومباشرة الأعمال المختلفة ولاسيما التجارية لذلك نجدها تواجه مشكلة تذبذب التدفقات النقدية المختلفة، بعكس البنوك التقليدية التي تركز معظم أنشطتها على قبول الودائع وإعادة إقراضها بسعر فائدة لمدة محدودة معلومة سلفا وبذلك تستطيع مقدما وإلى – ما أن تقدر التدفقات النقدية الداخلة[1].

ــ يطبق البنك المركزي على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة، إذ يرى بعض الباحثين أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية، ولذلك يقترحون تغيير السندات واستعاضتها بالأسهم حتى يتم تفادي التعامل الربوي [2].

ــ تعتمد البنوك المركزية في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كالنقص في الاحتياطي النقدي الإلزامي على استخدام سعر الفائدة وهذا يصطدم بشكل صريح مع

[1] محمد خليفي، دور البيئة القانونية في دعم سيولة المصارف الإسلامية، المركز الجامعي النعامة، الحزائر، بدون تاريخ نشر، ص16

[2] محمد ابراهيم مادي، حكيم بناولة المرجع السابق ص8

مبدأ تحريم التعامل بالفائدة في المصارف الإسلامية ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن تكون هذه العقوبات مقطوعة)أي بمبلغ محدد من المال[1].

البنوك الإسلامية جزأ لايتجزأ من النظام النقدي والمالي للدولةو المحافظة على نشاطها هو ضمان لاستقرار السياسة النقدية والاقتصادية في البلاد .

المطلب الثاني :آفاق تجربة البنوك البنوك الإسلامية ومستقبلها في الجزائر

تجربة البنوك في الجزائر تعتبر قصيرة نسبيا وفي الجزائر خاصة إلا أنها حققت نجاحات ولها تطلعات مستقبلية وآفاق تجربة البنوك الإسلامية يمكن تصورها في ظل متغيرات الدولية والعولمة

الفرع الأول: آفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر(بنك البركة في الجزائر)

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية حديثة العهد نسبيا وبنك البركة أول تجربة ونموذج للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي أنشأ في سنة 1991 وواجه العديد من التحديات والعراقيل للحفاظ على مصداقيته والتغلب عليها ليدفع عجلة الاقتصاد وذلك لأن السوق الجزائرية متعطشة لخدمات البنوك الإسلامية وآفاق تجربة البنوك الإسلامية يمكن تصورها كما يلي

– إن النجاح المنقطع النظير والتوسع الهائل الذي شهد ته البنوك الإسلامية على المستوى العالمي والتي يتجاوز عددها 270 حاليا تجعل الجزائر مرشحة لدخول المزيد من هذه البنوك إليها، خاصة منها الشركات الدولية القابضة على

[1] أحمد محمد السعد، حمود بني خالد، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة أنموذجا، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الاول للمالية والمصرفية الإسلامية، بدون مكان نشر، يوم6 ، _7أوت، 2014ص11

غرار مجموعة البركة الدولية، وذلك لما تحمله هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان، ولعل أقر ب إلى هذا التوقع هي مجموعة دار المال الإسلامي الدولية، بينما المبادرات الداخلية يبقى قيامها ضعيف الاحتمال لافتقارها للخبرة الكافية، وما يشجع ذلك هو اتـــساع مجالات الاستثمار بالجزائر كما ذكرنا سابقا، والنتيجـــة هي قيام منافسة حقيقية في هذا، والمستفيد الأخير من هذه التجربة هما المواطن والاقتصاد الجزائري[1].

تعتبر المنافسة إحدى التحديات التي يواجهها أي بنك خاص، وباعتبار أن بنك البركة هو بنك مختلط) شريك جزائري – أجنبي (يعمل على أساس الشريعة الإسلامية وبالتالي له خصوصيات في صيغ التمويل حيث يملك شبكة استغلال غير كثيفة لكن فعالة وتمتاز بجودة الخدمة وسرعة التنفيذ وكذا المصداقية، كل هذه المعطيات قللت من مواجهة البنك لمنافسة قوية من طرف البنوك المحلية والأجنبية بل بالعكس فان وجودها يسمح بتجديد الخدمة وتحسينها ومحاولة الاستجابة لكل متطلبات الزبائن [2].

تعود جائزة أفضل بنك إسلامي العام 2012 لأربع وحدات مصرفية تابعة لمجموعة البركة ألا وهي : بنك البركة الأردني، بنك البركة في جنوب إفريقيا، بنك البركة في البحرين، وأخيرا بنك البركة في الجزائر(16) ، هذه الجائزة الرمزية إن دلت على شيء فإنما تدل على أن بنك البركة الجزائري استطاع أن يفرض نفسه ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية وان يكون لنفسه وعاء مصرفيا إسلاميا لا

[1] ناصر سليمان' المرجع السابق ص23

[2] ريمة بن عمروش، البنوك الإسلامية بين التحديات والعراقيل بنك البركة نموذجا، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن، جامعة جيجل، الجزائر، جوان، 2019

بأس به في بيئة مصرفية تحكمها قوانين كلاسيكية لا تتناغم في عدة جوانب مع الصيرفة الإسلامية لتأكيد ذلك لا بد من عرض النتائج المالية التي حققها[1].

اعتمد بنك البركة على تمويل القرض المصغر الإسلامي كآلية مستحدثة موجهة للمؤسسات المصغرة، بالإضافة للتمويل بالقرض الحسن[2].

الفرع الثاني: مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ـــ اعتماد النظام المالي الإسلامي على صيغ المشاركات وابتعاده عن صيغ التمويل التي تقوم على البيع بالدين، وبالتالي تمنع من ظهور السمات المميزة للتمويل الإسلامي من خلال ظهور بيئة جديدة تتماشي مع الأوضاع المعاصرة وتساعد في التقليل من المخاطر وتوفر مناخ الثقة والطمأنينة لدى جميع المتعاملين في السوق المالي الإسلامي [3].

ـــ استعمال احدث التكنولوجيات في البنوك الإسلامية : فالمجتمع الجزائري شغوف بكل ما هو جديد وبحث عن فرص الاستثمار بعيد عن الربا، وهذه البنوك أو المؤسسات المالية يمكنها ربح ثقة الزبائن اذا اتبعت التشريع الإسلامي من جهة وأدخلت المبتكرات التكنولوجيا الحديثة في تقديم خدماتها والمسماة e-banking

[1] محمد بوزيان، نجيم بن منصور، المرجع السابق، ص92

[2] محسن عواطف، أمال مهاوة، واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري، مجلة أبحاث ودراسة التنمية، المجلد7، العدد2 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ديسمبر، 2020، ص151

[3] محسن عواطف، محسن مهارة، المرجع السابق ص152

و .Remote Banking Servicesفالمصارف الإسلامية أصبحت محورة على استيعاب أساليب التكنولوجيا المتطورة واقتناء أحدث تطبيقاتها من أجل البقاء[1].

ويستطيع النظام المالي الإسلامي أن يلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية، من خلال حشد المدخرات غير المستغلة التي تحفظ بعيدا وعمدا عن القنوات المالية القائمة على الفائدة وتيسير تنمية أوراق المال وفي نفس الوقت سوف يتيح تطوير هذه النظم للمدخرين والمقترضين حرية اختيار الأدوات المالية التي تتلاءم مع احتياجا لهم في مجال الأعمال ومع قيمهم[2].

[1] ميدوني سيساني، اسماعيل بن قانة2018 ، آفاق البنوك الإسلامية في العالم مع الإشارة للتجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد .5 العدد2 ، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح) ورقلة(ص ص 83_73 ص79

[2] خديجة خالدي المرجع السابق15

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل أن البنوك الإسلامية هي عبارة مؤسسات ووحدات مالية كغيرها من المؤسسات الاخرى تعمل وفق الشريعة الاسلامية هدفها الأساسي إقامة حكم الله في المال وتسخيره في خدمة المجتمع ،كما تساعد البنوك الإسلامية على النهوض بالتنمية الاقتصادية في ظل معايير شرعية عادلة التي توفر الاحتياجات الاساسية للمجتمع ويلزم ذلك توفير موارد مالية والتي يتم الحصول عليها من مصادر مختلفة ,البنوك الإسلامية رغم المدة القصيرة التي مارست فيها نشاطها ,إلا أنها فجرت تيارا فكريا في مجال المعاملات المالية الإسلامية وذلك من خلال تحدياتها للعراقيل وإيجاد الحلول لها .

الفصل الثاني: دراسة نموذجية لبنك البركة الجزائري

من البديهي بعد دراستنا في الفصل الأول للبنوك الإسلامية أن نتطرق إلى التجربة المصرفية الجزائرية (الفصل الثاني)، حيث سعت الجزائر إلى تشجيع الاستثمار الذي يعتبر أكبر مساهم لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لا يتحقق إلا بتوفر جهاز مصرفي. وباعتبار الجزائر من الدول الإسلامية قامت بإنشاء بنك إسلامي على غرار النظام البنكي السائد فيها القائم على الربا المحرم شرعا، والمتمثل في بنك البركة الذي يعتبر نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر، والذي يراعي في جميع تعاملاته أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية من عدم التعامل بالفائدة وأيضا في نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها وهذا البنك سمح بإيجاد حيز كبير من التفتح الاقتصادي وفق طرق وأساليب جديدة، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: تاريخ ونشأة بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: هيئات بنك البركة الجزائري والخدمات المصرفية المعتمدة في بنك البركة الجزائري.

المبحث الأول: تاريخ ونشأة بنك البركة الجزائري

تعود فكرة إنشاء بنك البركة[*] الجزائري إلى سنة 1984، وذلك من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر والممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)[1]، وشركة دلّة البركة القابضة الدولية[**] التي تتكون من 10 بنوك، وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي بإندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بنك [***] حيث تم تقديم قرض مالي تم من طرف هذه المجموعة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار وخصص هذا القرض لتدعيم التجارة الخارجية، وكان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق الثقة بين الجزائر والمجموعة، وفي سنة 1986 قامت مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراس بالجزائر العاصمة، وكان موضوع هذه الندوة منافسة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

وكانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990[2]، دور كبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي في الجزائر

---

[*] بنك البركة الجزائري : هو بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية

[1] – BADR: Banque d'agricole et de développement rural

[**] شركة دلة القابضة النولية: هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات مائية وفقا لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

[***] تتمثل هذه البنوك في بنك الأرين الإسلامي الأردن، بنك البركة الإسلامي البحرين، بنك البركة الإسلامي بكستان، بنك البركة الجزائري في الجزائر، بنك البركة السودان السودان، بنك البركة المحدود جنوب افريقيا، بنك البركة لبنان لبنان، بنك التمويل التونسي السعودي تونس، البنك المصري السعودي للتمويل مصر، بنك البركة التركي المشاركات في تركياء بنك البركة سوريا (تحت التأسيس)، بالإضافة إلى مكتب تمثيلي في أندونيسيا ،

أنظر : عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2009/2008، ص 59

[2] – قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والغرض، جريدة رسمية ج ج د ش، العند 16، 18 أوت 1990.

ومنها بنك البركة الجزائري، ووجد هذا الأخير سيبيله للتحقيق من خلال طلب اعتماد بنك البركة الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، وتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991، وبدأ هذا البنك ممارسة نشاطه بشكل فعلي في شهر سبتمبر 1991[1].

المطلب الأول: تأسيس بنك البركة الجزائري .

تم تقديم طلب تأسيس بنك البركة الجزائري من طرف بنك الفلاحة للتنمية الريفية وذلك في 30 أكتوبر 1990، باعتبار أن تأسيس أي بنك يتوقف على الحصول على ترخيص لمباشرة أعماله في السوق المصرفية، وتم منح الترخيص لبنك البركة لممارسة أعماله في ديسمبر 1990 من قبل مجلس النقد والفرض بموجب قرار جاء فيه منح الترخيص لتأسيس بنك مختلط والمتمثل في بنك البركة الجزائري واعتبر هذا القرار أن كل العقود والتصرفات المبرمة ابتداء من 03 نوفمبر 1990 تعد قانونية ومطابقة للأحكام المعمول بها في الجزائر[2].

الفرع الأول: إنشاء بنك البركة الجزائري

أنشئ بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 ماي 1991، كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والفرض ويعتبر أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص)، يفتح أبوابه في الجزائر لي يتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية ويمثل هذا البنك جانبين:

---

1 – عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2009/2008، ص ص 58– 59

2 – وهيبة طايبي ، مسألة الفوائد في إطار البنوك الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، دون سنة، ص 164

الجانب الجزائري، والمتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الجانب السعودي: ممثلا في شركة البركة للاستثمار والتنمية.

ومقره الرئيسي في مدينة الجزائر العاصمة بحي بوثليجة هو بدف، فيلا رقم 01 و 03 الجهة الجنوبية بن عكنون الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له[1].

سمات فكرة إنشاء بنك البركة في سنة 1991:

في سنة 1991 : تم انشاء بنك البركة، حيث شهد فترة صعبة عند بداية نشاطه بسبب سوء التسيير.

في سنة 1993، عرف تحسنا في الأداء مع الإدارة الجديدة.

في سنة 1994: يعتبر هذا البنك الأكثر ربحية في الجزائر وذلك من خلال الأرباح التي حققها في هذه السنة، ومقارنتها مع الأرباح المحققة لدى البنوك الأخرى في نفس السنة.

في سنة 1995: كان البنك في مرحلة استقراره و توازنه المالي[2].

في سنة 1999: توحيد وإظهار نتائج مالية صحيحة، بالإضافة إلى المشاركة في إنشاء شركة التأمين البركة والأمان.

في سنة 2000: احتل بنك البركة المرتبة الأولى من بين المؤسسات المصرفية ذات رأس المال الخاص وذلك فيما يتعلق بمجموع الأصول.

[1] – نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية في دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، جامعة ورقلة، ص 52

[2] – سليمان ناصر المرجع السابق ص 52

في سنة 2002: انتقال البنك إلى أجزاء سوقية جديدة تتمثل في المهنيين والأفـــراد، مع تحقيق نتيجة مالية قياسية، وعائد على حقوق المساهمين تجاوز 16%

في سنة 2003: توزع البنك من خلال شبكة استغلال مكونة من 10 وكالات وذلـــك على أهم المدن الجزائرية.

* **الأحداث التي شهدها البنك سنة 2006:** شهد الينك في هذه السنة عدة أحـــداث والمتمثلة في:

1. زيادة رأس مال البنك إلى حدود 2,5 مليار دينار جزائري.
2. تمركز البنك في المرتبة الأولى في مجال تمويل الأفراد.
3. نمو الناتج الصافي بنسبة تقارب 60%.
4. فتح 5 وكالات جديدة وذلك لتدعيم شبكة الاستغلال، وذلك في كـــل مـــن فـــي الحراش، شراقة سطيف 2، سكيكدة، غرداية2).
5. بدأ عرض منتوج جديد يخص تمويل العقارات[1].

الفرع الثاني: استراتيجية بنك البركة الجزائري

تتمحور استراتيجية البنك حول محور التطور البنكي، والمتمثلة في ما يلي:

1. التدقيق والتطوير للأنظمة التي تسير البنك.
2. التحكم في القيم وضع أدوات التحليل للمردودية ومتابعة أداء البنك.
3. تغطية السوق الوطنية بتمديد شبكة الاستغلال، وتوسيع أنواع المنتوجات.
4. تقوية الأسس الخاصة بالبنك[2].

[1] – عيشوش عبدو، المرجع السابق ، ص 61

[2] – فادري محمد الطاهر، المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 104.

5. استراتيجية تطوير الخدمات المصرفية أمام البنك عدة استراتيجيات لتطـــوير خدماته ومنها:

أ- **استراتيجية تنمية وتطوير السوق:** وذلك من خلال إشباع حاجـــات ورغبـــات قطاعات سوقية بالاعتماد على خدمات مصرفية مثل: تدعيم وتوسيع شبكات التوزيع للوصول إلى مناطق جديدة أو تطوير مواصفات فـــي الخدمـــة، وتكثيـــف حمـــلات الترويج والبحث عن الزبائن الجدد إضافة إلى الزبائن الحاليين والمحافظة عليهم

ب- **استراتيجية اختراق السوق:** زيادة حجم تعاملاته وذلك من خلال تشجيع الزبائن الحاليين على زيادة حجم تعاملهم بالخدمات الحالية.

ج- **استراتيجية تطوير الخدمات الجديدة وتحسين الخدمات الحالية:** أي الدخول إلى السوق المصرفي بمنتوجات جديدة، وخدمات حالية تم تحسينها وتعديلها بما يلاهـــم حاجات ورغبات

د- **استراتيجية التنويع :** من خلال تطوير وتنويع الخـــدمات الاختـــراق الســـوق وتنميته وتطويره[1].

الفرع الثالث :تحديد رأس مال بنك البركة الجزائري

يبلغ رأس مال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري 500000000 دينـــار جزائـــري، مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائـــري ويشـــترك فيـــه مناصفة كل من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بنك حكومي جزائري بنسبة 50%.
- شركة دلّة البركة القابضة الدولية (ومقراتها بين جدة – السعودية والبحرين) بنسبة 50%.[2]

---

[1]– عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 147.

[2]– ناصر سليمان، المرجع السابق، ص 25.

يقدر رأس ماله في سنة 2005 بـــ 500000000 دينار جزائري، أمـــا فـــي سنة 2006-2007 فقد ارتفع ليصل إلى 2500000000 دينار جزائري، ويجـــوز بناءا على توصية من مجلس الإدارة زيادة رأس مال بنك البركة، بقرار من الجمعية العمومية غير عادية، وذلك حسب الشروط الواردة في القانون الأساسي للبنك. [1]

ويبين الجدول [2] التالي حجم الزيادات السنوية مع نسبها المئوية خلال هذه الفترة.

السنوات	حجم الميزانية بـــ دج	نسبة الزيادة السنوية %
1993	2176679872.00	
1994	3486878392.00	60.19
1995	4532680027.00	30
1996	5275860698.66	16.39
1997	8004716197.04	51.72
1998	9931953456.47	24.07
1999	11817141697.10	19
2000	15110139357.00	27.86
2001	19104747628.00	26.43
2002	25723583476.00	34.64

1- بن بتقة عبد اللطيف، ضامن عبد الغني، صالحي الياس، المرجع السابق، ص 95.

2- ناصر سليمان، المرجع السابق، ص 25.

2003	3252558139.00	26.44

الفرع الرابع: استراتيجية تمييز بنك البركة

يعتبر بنك البركة الجزائري بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويتميز بجملة من الخصائص ويهدف إلى تنمية المجتمع الإسلامي المسلم، وخلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

أولا- خصائص بنك البركة الجزائري: يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في:

1. **بنك مشاركة:** يعتمد بنك البركة على المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، ويقوم هذا البنك باحترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين، أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية[1].

2. **بنك مختلط:** يشكل بنك البركة حالة استثنائية في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، والتي تعود أغليها لرأس المال الخاص، وذلك لكون رأس مالها مختلط بين شركة خاصية عربية (شركة دلة البركة الدولية)، وبنك عمومي جزائري (بنك الفلاحة والتنمية الريفية).[2]

[1]- عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 63.

[2]- عبد الحق محمد العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر – تقييم اقتصادي اسلامي: تراسة حالة بنك البركة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012,2011، ص 34.

3. **بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية**" ينشط بنك البركة في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوية، مخالفة المبادئ البنك والقيم التي أنشئ على ضوئها، وباعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا، فإن هذا البنك يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي في الجزائر.[1]

ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهذا ما بينته نص المادة 03 من القانون الأساسي للبنك والمتمثلة في ما يأتي:

- يهدف هذا البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة التي لا تعتمد على الربا.
- تحقيق ربح من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار بالاعتماد على أسلوب المشاركة.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، وتقديم التسهيلات المصرفية.[2]

المطلب الثاني: أعمال بنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري يقوم بممارسة عدة أعمال، وذلك من أجل تحقيق أهدافه، سواء التجارية منها أو الاستثمارية، حيث يلاحظ أن الأعمال الاستثمارية موجهة إلى كل من قطاعي التجارة والصناعة.

---

[1]– عيشوش عبدو ، المرجع السابق ، ص 63

[2]– بن بتقة عبد اللطيف، ضامن عبد الغني، صالحي البام، المرجع السابق، ص 101.

لكن غالبا ما يعمل البنك على تمويل التجارة خاصة الخارجية منها، سواء كان الاستثمار منفردا ومعنى ذلك أن رأس المال اللينك، وهذا يكون في حالة واحدة وتتمثل في إنشاء الشركات، أو كان ثنائيا ومعنى ذلك استثمار رأس المال للبنك والمودع.

الفرع الأول: الأعمال المصرفية

يقوم البنك بممارسة أعماله سواء كانت تلك الأعمال لحسابه أو لحساب غيره داخل الجزائر ويكون ذلك في جميع أوجه النشاطات المصرفية المتعرف عنها، سواء كانت تلك الأعمال لحسابه الخاص أو لحساب الغير داخل الجزائر أو خارجها، وذلك في إطار الترقية كما يلي:

- الحصول على الأوراق التجارية والكمبيالات وتحويل الأموال في الداخل والخارج.
- تقديم الاعتمادات السندية(*) والقيام بتبليغها

الخدمات المصرفية عبر الانترنيت E-BANK.

- البيع والشراء يكون عن طريق المعاملة على أساس السعر الحاضر، دون السعر الآجل.
- إصدار الكفالات وخطابات الضمان(*)، وبطاقات الضمان، وما إلى ذلك من الخدمات المصرفية.

* الإعتمادات السندية: عبارة عن وثيقة صادرة من بنك معين، بناء على طلب المستورد، يخول بموجبها بنكا أخر بنفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الاعتماد في المصدر)، مقابل تقديم المستندات الدالة على شحن البضاعة خلال مدة معينة

أنظر: أحمد سليمان محمود خواصلة آثار العولمة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة البرموك، 2006، ص 73

- القيام بالدراسات الخاصية لحساب المتعاملين وتقديم المعلومات والاستثمارات المختلفة، وذلك يكون الحساب المتعاملين مع البنك.
- الاعتماد على الوكالة بالجرد في إدارة الممتلكات التي تقفيل الإدارة المصرفية.
- فتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المتنوعة، وتلقي الودائع النقدية.[1]

الفرع الثاني: الأعمال الاجتماعية

يقوم البنك بتنظيم التكافل الاجتماعي، بهدف تحقيق وتوثيق الأوامر التي تربط بين أفراد المجتمع ويكون ذلك بالاعتماد على المجالات التالية:

- قبول الزكاة والتبرعات والهيات والقيام باستعمالها واستثمارها في المجالات الاجتماعية، وذلك من أجل تمكين المفترض من زيادة الدخل، وتحسين المستوى المعيشي.
- الانضمام إلى الاتحادات المحلية والدولية والإقليمية، وغالبا ما يتعلق ترمي إلى توطيد العلاقات مع المصارف الإسلامية.
- تكوين وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغابات الاجتماعية.
- منح المستفيد القروض من أجل بدء حياته المستقلة أو لتحسين مستواه المعيشي.[2]

لقد شكلت هذه النتائج اشكال لمسئولي المصرف، فهم يعملون على اجتناب الفوائد التربوية أخذا وعطاء، وبهذا الشأن رأت الهيئة الشرعية بأنه عند قبض الفوائد الإضافية الناتجة عن الإبداعات لدى المصرف يجب صرفها في أوجه البر

---

* خطابات الضمان أو الكفالة: هي تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب أحد عملائه يقر فيه أن ينفع قيمة الجهد الصادر لصالحها في حالة المطالبة بسداد قيمته دون الالتفات إلى أية معارضة أنظر : أحمد سليمان محمود خواصنة، المرجع السابق، ص72

1- قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص، ص 108 - 109

2- شواد سارة، عراب سهام، المرجع السابق، ص 45.

والإحسان.[1]

ثالثا: التمويل والاستثمار

يعتمد بنك البركة الجزائري في أعماله على التمويل والاستثمارات، والاستثمار، وتتمثل هذه التمويلات فيما يلي:

- تقديم التمويل الإجباري كليا أو جزئيا، وذلك يكون وفق صيغ التمويل بالمشاركة والمرابحة وغيرها من الصيغ.
- قبول ملفات التمويل والاستثمار التي يقدمها العملاء والقيام بدراستها من ناحية إسكانية لكفلها أولا.
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في القيام باستثمارها مع المصادر الأخرى لدى البنك وفق المضاربة المشترطة، كما أنه يجوز للبنك أن يقوم بتوظيف الأموال المحددة حسب الاتفاق.
- امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة(*)، وبيعها وتأجيرها وغير ذلك، ومن أمثلتها: القيام بأعمال استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وتنظيمها من أجل الإسكان أو الزراعة .... الخ.[2]

الفرع الرابع: الأعمال الأخرى

يقوم البنك بعدة نشاطات منها: المصرفية والاجتماعية والاستثمارية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يسمح به القانون والتي وضعها البنك في قانونه الأساسي، كما أنه هناك نشاطات إضافية وذلك لغرض تحقيق أهدافه، ومن بين هذه الأعمال الإضافية نذكر ما يلي:

1- بن بتقة عبد اللطيف، ضامن عبد الغني، صالحي البام، المرجع السابق، ص 103.

* الأصول المنقولة؛ هي الآلات والمعدات ... الخ، أما الأصول الغير منقولة: هي المحلات والأراضي... الخ أنظر : عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 106

2- قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 110

- القيام بإبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات الإقليمية الدولية والأجنبية.
- امتلاك الأصول المنقولة منها والغير منقولة والتصرف فيها كبيعها واستثمارها واستئجارها.
- استحداث صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لمصلحة البنك والمتعاملين معه.
- قبول التبرعات والهبات وتلقي الزكاة[1] والقيام على إنفاقها في المجال الاجتماعي وذلك لتحقيق التكافل الاجتماعي حسب الأهداف المتبرعة.

المبحث الثاني :هيئات بنك البركة الجزائري والخدمات المصرفية المعتمدة في بنك البركة الجزائري

المطلب الأول: هيئات بنك البركة الجزائري

باعتبار بنك البركة شركة مساهمة فإنه يخضع لأحكام كل من القانون الأساسي للبنك، أحكام القانون التجاري، بالإضافة إلى قانون النقد والقرض، وبالاعتماد على القانون الأساسي للبنك فإن هذا الأخير يتكون من أجهزة التسيير في الفرع الأول، وأجهزة الرقابة الفرع الثاني

الفرع الأول: أجهزة التسيير

يتولى تسيير بنك البركة كسائره من البنوك عدة هيئات ومن بينها: أجهزة التسيير التي تتولى القيام بأعمال البنك وتمثيله في مختلف علاقاته مع الغير، وتطبيق

[1]– من المفترض في الزكاة أن جهات صرفها محددة في القرآن ولا مجال للاجتهاد من طرف البنك لينفقها في مجال أخر.

النظام العام للمصرف وقواعد العمل فيه وتنفيذ خطط التوظيف والتدريب والمحافظة على المناخ الاجتماعي للمصرف.[1]

وتتمثل هذه الهيئات في مجلس الإدارة، والجمعية العمومية وستتعرض لكل هيئة من هذه الهيئات على حده:

أولا: مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة الهيئة العليا في البنك والمسيرة له، وذلك من خلال وضع السياسة العامة للبنك وكذلك رسم الأهداف، ويخول له تقرير أي عمل استراتيجي.[2]

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل أعضاء الجمعية العمومية العادية، على أن لا يقل عدد أعضائه عن 3 أعضاء ولا يزيد عن 7 أعضاء، وينتخب المجلس من بين أعضاءه رئيسا ونائبا له يتولى الإدارة العامة للشركة ويمثل علاقات البنك مع الغير، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولون اتجاه البنك والغير عن أي مخالفة لأحكام القانون التأسيسي للبنك والقوانين السارية المفعول في الجزائر.

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة كل 3 أشهر وذلك بطلب من رئيسه أو 3/1 من أعضاءه وتكون قرارات المجلس صحيحة إذا حضر المجلس 3/2 من أعضاءه على الأقل، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة للقيام بأعمال البنك وذلك وفقا لأغراضه واختصاصاته ونشاطاته والتزاماته وفق ما نصت عليه اتفاقية الإنشاء.[3]

ثانيا: الجمعية العامة

---

[1]– وهيبة طايبي ، المرجع السابق، ص 167.

[2]– عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 29.

[3]– طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص 167.

تتكون الجمعية العامة من المساهمين الذين يحق لهم حضور اجتماعاتها والمشاركة في أعمالها مهما كانت نسبة المساهمة التي يملكونها في البنك، ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه كما نقوم بتشكيل مكتب يضم رئيس من بين المساهمين المالكين لنسبة مساهمة أكبر ويتولى مهمة التحقق من سير الاجتماعات وشرعيتها.

وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية أو في دورة غير عادية، وتختص في دورتها العادية في النظر في جميع الأمور المتعلقة بالبنك ماعدا ما يتعلق بتعديل القانون الأساسي للشركة، وتجتمع الجمعية مرة واحدة على الأقل في الأشهر التي تلى انتهاء كل سنة مالية، وذلك للمصادقة على الحسابات المالية وتتمتع بسلطات خاصة وهي التي تعطي لمجلس الإدارة التفويضات اللازمة في المسائل التي تتجاوز صلاحياته، وتتخذ الجمعية العامة العادية قرارات بأغلبية المساهمين الحاضرين في الاجتماع.

وتجتمع الجمعية في دورتها الغير عادية للنظر في المسائل المتعلقة بتعليق القانون الأساسي للشركة وتملك صلاحية إدخال تعديلات على هذا القانون، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا إذا حضرها مساهمون يملكون ما لا يقل عن 50% من رأس المال وتتخذ قراراتها بأغلبية 3/2 الأسهم الحاضرة.[1]

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة

يتميز نظام المصارف الإسلامية بتعدد الجهات الرقابية على عملها، والرقابة المصرفية بصفة عامة تتم على مستويين: رقابة على المستوى الداخلي للبنك وتسمى بالرقابة الداخلية، ورقابة على المستوى الخارجي وهي التي تمارس من قبل البنك

[1]– وهيبة طايبي ، المرجع السابق، ص ص 167–168.

المركزي، وتدخل ضمن الرقابة الداخلية الرقابة المالية أي مراقبة المعاملات المالية في البنك وكذلك الرقابة الشرعية أي مدى شرعية المعاملات والتصرفات التي يقوم بها البنك ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: الرقابة المالية

يخضع بنك البركة الجزائري إلى رقابة داخلية والمتمثلة في الرقابة المالية، حيث تقوم الجمعية العمومية بتعيين مراقب الحسابات أو أكثر، وعند الاقتضاء مراقبين بديلين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية، وذلك بغرض مراقبة مدى دقة وسلامة المعاملات المالية في البنك، وتسهيل معرفة أسباب الخسارة، في حالة حدوثها، ويعين هذا المراقب لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتمتع بكافة السلطات القانونية لتسهيل عمله.

هذه الهيئة موجودة في كافة البنوك بما فيها التجارية وهي لا تتسبب في أي إشكال لدي هذه الأخيرة كون أن العلاقة بين هذه البنوك والمودعين هي علاقة دائن بمدين، ومن ثمة لا يحق للمودعين القيام برقابة نشاط البنك لكن الأمر يختلف في البنوك الإسلامية كون أن العلاقة بينها وبين المودعين هي علاقة مشاركة، لذا يمكن القول أنه من حق المودعين أن يكون لهم دور رقابي على نشاط البنك.[1]

كما يحق لهم التمثيل في الجمعية العمومية لأنه يمكن أن يكون نصيبهم في إجمالي الموارد المالية اللينك أكثر من المساهمين الذين يتمتعون بحق الرقابة واختيار مراقب الحسابات، لذلك يجب أن يكون للمودعين حق تعيين مراقب حسابات خاص بهم للتأكد من مدى صحة العمليات المالية ومعرفة أسباب الخسارة في حالة حدوثها.

[1]- طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص ص 169-170.

ثانيا: الرقابة الشرعية

تتفرد البنوك الإسلامية بميزة خاصة وهي خضوعها للرقابة الشرعية في جميع المعاملات التي نقوم بها للتأكد من مدى مطابقتها لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، فتقوم هذه الهيئة بمراقبة نشاط البنك ومدى مطابقته لقوانين الدولة حتى لا يقع في الحرام كالتعامل بالفائدة والاستثمار في المشاريع الغير المشروعة كما تختص أيضا بتقديم المشورة والتحقق من مطابقة معاملات بنك البركة الجزائري وتصرفاته الأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ويختلف تشكيل هذه الهيئة من بنك لأخر فيمكن أن تشكل من علماء متخصصين في فقه المعاملات إلى جانب خبراء مصرفين واقتصاديين، كما يمكن أن تتشكل من علماء في فقه المعاملات إلى جانب مسئول تنفيذي من البنك ومستشار قانوني، لكن بالرغم من هذه الاختلافات في تشكيل هذه الهيئة إلا أن سلطة التعيين تبقى في يد الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حسب ما هو وارد في القانون الأساسي للبنك، وفي بنك البركة الجزائري تشكل هذه الهيئة من المستشار الشرعي الذي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة الذي يحدد له مهامه وشروط عمله مع مصادقة الجمعية العامة على هذا الاختيار والتعيين.[2]

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية المعتمدة في بنك البركة الجزائري.

يقوم بنك البركة الجزائري على الاعتماد بالخدمات المصرفية التي يمارسها مع عملائه، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحسابات الجارية.

---

[1]– عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 135

[2]– المرجع نفسه، ص 58

الفرع الثاني: إيجار الخزائن الحديدية.

الفرع الثالث: حسابات التوفير والادخار والاستثمار.

الفرع الأول: الحسابات الجارية.

تعد الحسابات الجارية من أهم الحسابات المصرفية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة وهو حساب يفتح على اتفاق الطرفين (المصرف والعميل)، ويتميز بكونه حساب دائن ما لم يكن هناك اتفاق من الأطراف على منح العميل تسهيلات السحب لمبلغ معين لا يتجاوز قدر محدد.[1]

وتعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الحسابات الجارية هي المبالغ التي يقوم بإيداعها العملاء في المصارف بقصد أن تكون حاضرة والسحب منها عند الحاجة إليها، ومن هذا يتضح لنا أن الحساب الجاري بتميز بما يلي:

- الحرية في السحب والإيداع.
- عدم المشاركة في الربح والخسارة.
- حرية تصرف البنك في ذلك المودع طالما هو ضامن له.

ويقوم بنك البركة الجزائري على عدة أنواع من الحسابات الجارية ويكون ذلك حسب الجهة المستفيدة فهناك حسابات جارية غير تجارية، وحسابات جماعية(*)، الحسابات المتضمنة على خصوصية في التسيير، الحسابات الجارية للهيئات

---

[1]– الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة عمان، الأردن، ، 2003، ص 19

* الحسابات الجماعية: هي أن تكون لعدة أشخاص حقوق على حساب واحد.

أنظر : عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 59

الدبلوماسية(**)، الحساب الجاري للجمعيات غير السياسية، الحساب الجاري للهيئات النقابية، الحساب الجاري للجمعيات ذات الطابع السياسي الحساب الجاري للشـــخص المعنوي، حساب جاري للصحيفة، حساب الحرفي، حساب جاري للتعاون العقاري، حسابات المزارعين، حسابات المهن الأخرى.[1]

الفرع الثاني: إيجار الخزائن الحديدية

يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود، ويكون لكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما للعميل.[2]

ويحفظ الآخر لدى إدارة المصرف، ولا يستعمل إلا في حالة ضـــياع مفتـــاح العميل . وتمنح هذه الخدمة من خلال عقد يحدد شروط إيجار قسم خزانة مصـــفحة وكذا حقوق وواجبات المتعاقدين (المصرف والعميل)، ويؤجر قسم الخزانة المصفحة لمدة غير محدودة، كما لا يعد المصرف مسئولا عن تلف الأشـــياء المودعـــة فـــي الخزانة العامة ولا عن الأضرار المحتملة التي تلحق الأشياء المودعة.

ويلتزم المستأجر بتسديد مبلغ ضمان يحدد ذلك المبلغ وفقا للشروط المصـــرفية العامة والخاصة بالمصرف، ويستعمل هذا المبلغ من قبل هذا الأخير في حالة تلـــف المفتاح المسلم للمستأجر، ولا محاولة إصلاحية دون موافقة من طرف المصـــرف، ويلتزم المستأجر عند فسخ هذا العقد بتسديد بدل الإيجار السنوي غير القسط، وذلـــك

** الحسابات الجارية للهيئات الدبلوماسية: تتضمن إيداع خاص مع منح السحب بدون توقيع ثاني يخصص هذا الإيداع لضمان تنفيذ إتفاق تم بين المودع وشخص ثاني

أنظر : عبد الحق محمد العيفة، المرجع نفسه، ص 59

[1]– عبد الحق محمد العيفة ، المرجع السابق، ص 59.

[2]– أحمد سليمان محمود خواصنة، المرجع السابق، ص 71.

يكون وفقا للشروط التي تضعها المصارف العامة لبنك البركة الجزائري، كما أنه يلتزم بالاستجابة لطلب المصرف الذي يهدف إلى فتح كل علبة مودعة في الخزانة.

يقوم المصرف بالاحتفاظ بحق فسخ هذا العقد بصفة أحادية دون أي إجراء سابق في حالة إخلال المستأجر بأحد واجباته المتفق عليها في العقد، وفي حالة فسخ العقد لأي سبب يلتزم المستأجر بإرجاع المفتاح إلى المصرف خلال الأيام الثمانية التي تلي تاريخ الفسخ وإذا رفض المستأجر ذلك يمكن للمصرف اتخاذ الإجراءات القانونية التي تمكنه من التصرف في الخزانة المؤجرة، ويتحمل المستأجر كل التكاليف التي تنتج عن هذه الإجراءات، كما لا يمكن للمستأجر في حالة فسخ العقد المطالبة باسترجاع بدائل الإيجار المسددة ولا المنقطعة من مبلغ الضمان، ويعيد المصرف مبلغ الضمان في حالة فسخ العقد وذلك بعد وفاء المستأجر بالتزامات.

الفرع الثالث: حسابات التوفير والادخار والاستثمار

يحتاج بنك البركة الجزائري إلى خدمات مصرفية مختلفة، تختلف باختلاف الخدمات التي يقوم بها بنك البركة الجزائري فهناك حسابات التوفير والادخار، وهناك حسابات الاستثمار.

أولا: حسابات التوفير والادخار

تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حسابات التوفير والادخار بأنها ودائع مالية صغيرة يقتطعها الأفراد من دخولهم ويقومون بدفعها للمصرف لكي يفتح لهم حسابا ادخاريا، يحق لهم سحبها كاملة أو سحب جزء منها، وهي من الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري بحيث يفتح الحساب في شكل دفتر يحوزه العميل وتسجل فيه كل عمليات الدفع والسحب حيث يشارك في الأرباح

والخسائر الناتجة عن التمويلات التي يقوم بها البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و ينقسم حساب التوفير إلى قسمين:

- **القسم الأول:** حساب التوفير يخضع لأحكام القرض.
- **القسم الثاني:** حساب التوفير يخضع لأحكام المضاربة، وهو بذلك يجمع بين خصائص الحساب الجاري وحساب الاستثمار.[1]

ثانيا: حسابات الاستثمار

هنا يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير بالبنك[2]، ويكون العميل رب العمل والمصرف مضارب وينفق المتعاقدين في توزيع الأرباح، حيث تعرف هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية حسابات الاستثمار بأنهاء المبالغ التي يتلقاها البنك من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة وتشملي ما يلي[3]:

أ- **حسابات الاستثمار المخصص:** هي الحسابات التي يتم فيها توجيه الايداعات إلى مجالان استثمارية بعينها، مثل الاستثمار في مجال الإسكان، أو صناعة الدواء، على أن يوزع العائد من هذه المجالات على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدى.[4]

ب- **حسابات الاستثمار المطلق:** هي حسابات تفتح للعملاء من أجل توطيد أموال المودعين في جميع تمويلات العملاء، وتوزع الأرباح على المودعين كل حسب إيداعه وفقا للشروط المصرفية الإسلامية.[5]

---

[1]- عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 59-65.

[2]- بن بتقة عبد العيفة، ضامن عبد الغني، صالحي الياس، المرجع السابق، ص 102

[3]- عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 65

[4]- أحمد سليمان محمود الخواصنة، المرجع السابق، ص 69.

[5]- عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 65

ملخص الفصل الثاني:

يعد بنك البركة مصرف تقليدي ولغاية اليوم لا يوجد قانون خاص بالمصارف الاسلامية في الجزائر فهو يخضع للقوانين المطبقة على المصارف الاخرى ويعتمد على أحكام الشريعة في عملياته وتنفيذها بين عملائه وفي علاقاته

ويسعى إلى تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد واستثمارها بالطرق الاسلامية كما يهتم وينظم التكافل الاجتماعي عن طريق الزكاة والتبرعات والهبات واستعمالها في المجالات الاجتماعية.

كما يتميز بنك البركة الجزائري بطرق تمويل خاصة منها صيغة المرابحة للآمر بالشراء والاجازة المنتهية بالتمليك وخدمة الاعتماد الايجاري المغطى من قبل المصرف بشكل عام ولا يخدم أي مصلحة معينة في ظل عدم احترام العميل للضوابط الشرعية.

الخاتمة

أصبحت البنوك الاسلامية لاعبا مؤثرا و بارزا في اقتصاد الدول الإسلامية مما يفسر الانتشار و النمو الكبير الذي تعرفه حتى أضحت حقيقة واقعة ليس في واقع الأمة الإسلامية فحسب بل أيضا في باقي دول العالم.

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة العهد نسبيا اذا ما قورنت مع نظيرتها التقليدية، و قد وجد العديد من الباحثين صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك الإسلامي، لكن رغم تعدد هذه التعاريف, فالمضمون يبقى نفسه. و فيما يلي مجموعة من هذه التعريفات:

·البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

·هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويهدف الى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأ
حكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي.

مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.

·مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

·مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر, بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا. البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام

مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله.
البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

قد أشارت الاتفاقية الخاصة بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في فقرتها الأولى من المادة (5), الى تعريف البنوك الإسلامية بما يلي : "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء. "
كما يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها « مؤسسات مالية نقدية ذات أهداف اقتصادية و اجتماعية و أخلاقية، تسعى إلى تعبئة الموارد و توظيفها في مشاريع تتوافق و مبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا، و محققة التنمية الاقتصادية و الرفاهية للمجتمع الإسلامي.«

يمكن القول بناءا على ما سبق أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة، و إنما لا بد و أن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس و الضوابط الشرعية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة و التكافل الاجتماعي الواسع ,الى جانب ترسيخ مبادئ الدين الحنيف و نشر الوعي الإسلامي.
المصارف الإسلامية إذن هي مؤسسات مالية ربحية تلتزم في تعاملاتها الاستثمارية و الخدمية و التمويلية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها. و رغم تباين الصيغ في تعريف البنك الإسلامي، والاختلاف في تصور دوره، إلا أنها تجمع على ضابط رئيس هو العودة إلى الشريعة , وهدف آخر عظيم هو أسلمة المعاملات المالية، واجتناب شبهات الربا أخذا وعطاء.

يتم تقسيم البنوك الإسلامية عادة حسب عدة مجالات يعتبر المجال الوظيفي أكثرها استخداما، حيث يقسمها إلى:

-بنوك التنمية الدولية: تكون هذه البنوك مملوكة لعدة دول، و تتجلى مهمتها الاساسية في تحقيق التنمية في تلك الدول عن طريق المشاركة في المشاريع التنموية وتمويل البرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص عبر تقديم القروض الحسنة،، كما تقوم بإنشاء و ادارة صناديق مثل صندوق إعانة المجتمعات الإسلامية.

-البنوك الاجتماعية: يركز هذا النوع من البنوك نشاطاته على الجانب الاجتماعي، مثل بنك ناصر الاجتماعي الذي يتمثل هدفه الرئيسي في تدعيم أواصر التعاون والتضامن الاجتماعي بين الأفراد عن طريق منح القروض الحسنة و تقديم المساعدات و الإعانات, اضافة الى جمع الزكاة وتوزيعها حسب ما هو متفق عليه.

-البنوك التمويلية الاستثمارية: هي بنوك أنشأت لتكون أصلا مؤسسات مالية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة.

-بنوك متعددة الأغراض: وهي بنوك اسلامية تقوم كما يشير الى ذلك عنوانها بمختلف الأعمال المصرفية والتجارية و المالية والاستثمارية, مثل بنك دبي الإسلامي في الإمارات أو بنك فيصل الإسلامي في المملكة العربية السعودية.

وتقوم فلسفة البنوك الإسلامية على مبدأ عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في البنوك التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح. كما تعمل المصارف الإسلامية على توظيف هذه الودائع في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية, من خلال أساليب مشروعة أيضا.

ختاما نذكر بأن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين, و ذلك في إطار صيغة المضاربة الشرعية القائمة على

مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ,والقاعدة الشرعية: "الغنم بالغرم", إضافة الى ممارستها للخدمات المصرفية المنضبطة فى إطار العقود الشرعية.

تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين, و ذلك في إطار صيغة المضاربة الشرعية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ,والقاعدة الشرعية: "الغنم بالغرم", إضافة الى ممارستها للخدمات المصرفية المنضبطة فى إطار العقود الشرعية.

_ قائمة المصادر والمراجع _

أولا: القران الكريم

ثانـــيا: النصوص القانونية

1. قانون رقم 90 \10المؤرخ في 14أفريل 1990،المتعلق بالنقد والقرض ،جريدة الرسمية ،العدد 16،18،أوت ،1990
2. الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية ،العدد 52ا،لمؤرخ في 26 أوت 2003 .
3. الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 11، المعدل والمتمم للأمر رقم 75/79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
4. قانون 06_04 مؤرخ في20 فيفري سنة 2006،المعدل والمتمم للأمر رقم 95_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات العدد 15 .
5. نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ،يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد72 ،المؤرخة في 24 ديسمر2008.
6. قانون 08_04 المؤرخ في14أوت 2004يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ،عدد رقم 72 صادر بتاريخ 24ديسمبر.
7. النظام رقم 92-05 الموافق ل 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها ممثليها ،الجريدة الرسمية ،عدد8 ،صادر بتاريخ 7 فيفري 1993 .
8. النظام 06_02 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة مؤسسة مالية أو فروع بنك .

9. نظام رقم 07_01 الموافق 3فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ،جريدة الرسمية ،عدد رقم 31 ،صادر بتاريخ 13 ماي ،2007.

ثالثا: الكتب

1. إبراهيم الكراسنة ،البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات ، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي ،أبوظبي ــ الإمارات المتحدة 2013,
2. أحمد سليمان محمود خواصنة، معوقات عمل المصارف الاسلامية وسبل المعالجة لتطويرها ،دون طبعة ،دون دار نشر، دون سنة نشر
3. عادل عبد الفضيل عيد، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،مصر،الاسكندرية،2008
4. قادري محمد الطاهر، المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، ط1،مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014
5. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية ,جامعة مصراته، ليبيا ،كلية الاقتصاد
6. محمد الطاهر قادري ، المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، ط1،مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014
7. ميلود بن حوحو، شركات الرأسمال الاستثماري كبديل للتمويل المصرفي ،بدون طبعة ،دار الأيام للنشر والتوزيع ،عمان ــالأردن ،2021

رابعا: المذكرات:

1. سارة شواد، عراب سهام، تحليل كفاءة البنوك الاسلامية باستخدام النسب المالية، دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010

2. عبد الحق محمد العيفة، واقع التجربة المصرفية الاسلامية في الجزائر، تقييم اقتصادي اسلامي، دراسة حالة بنك البركة، رسالة ماجيستر، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، 2012/2011

3. عبد اللطيف بن بتقة ، ضامن عبد الغني، صالحي إلياس، دور الرقابة الداخلية في تحسين آداء البنوك، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010

4. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه)

5. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2009/2008

6. كمال مطهري , دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ــ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد, جامعة وهران ,2011ـــ 2012.

7. محمد محمود فهد بشير, محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت؛ دراسة ميدانيةــرسالة ماجستيرــ ,جامعة الشرق الأوسط, 2012ــ2013,

8. نور عبد المنعم بشناتي ,صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بصيرفة التقليدية ,رسالة ماجستير, جامعة الجنان ,2009,

9. وهيبة طايبي، مسألة الفوائد في إطار البنوك الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة نشر

خامسا: المقالات والبحوث العلمية

1. أحمد حنيش، عباسي إبراهيم ،دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية –مجلة البحوث والدراسات التجارية ،العدد الثاني، سبتمبر ،2017
2. أحمد محمد السعد ،حمود بني خالد ،التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة نموذجا ،بحث مقدم للمؤتمر الدولي الاول للمالية والمصرفية الإسلامية ،بدون مكان نشر ، يوم 6، 7_أوت ،2014
3. إسماعيل السعيدات ،التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية ،بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية ،تنظيم قسم المصارف الإسلامية بقسم الشريعة في الجامعة الأردنية يومي 6و7 أوت 2014 ،
4. جمال العالي ,سويسي طه عبدالرحمن ,البنوك الإسلامية :قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل ,جامعة زيان عاشور الجلفة,
5. حازم أحمد فروانة ,الرقابة الداخلية في البنوك التجارية ــدراسة مقارنة بين بنك فلسطين في غزة والبنك الإسلامي الفلسطيني ,مجلة آفاق للبحوث والدراسات , جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ,العدد الثاني ,المجلد1,جوان 2018،
6. حسين عبد المطلب الأسرج ،صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي
7. حمزة فيشوش ، مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية ، مجلة البحوث في العلوم المالية و الاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف ــمسيلة ــ مجلد 5،العدد1 ، سنة 2020، .
8. خديجة خالدي ,البنوك الإسلامية ،نشأة ,تطور ,آفاق ,بحث منشور ضمن دفاترMECAS ,جامعة ابو بكر بلقا يد ,تلمسان ,العدد الأول ,2005,

9. ــرقية بوحيضر ،مولود لعرابة ، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2 ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 23،عدد 2،س2010 ،

10. ريمة بن عمروش ،البنوك الإسلامية بين التحديات والعراقيل بنك البركة نموذجا ،مجلة ابحاث قانونية وسياسية ،العدد الثامن ،جامعة جيجل ،الجزائر ، جوان ،2019

11. سعد عبد محمد، العلاقة بين البنك المركزي ،هيئة التعليم التقني ،العدد 40،كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، 2014

12. سليم بلقاسمي ،عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 20_02،مجلة نور للدراسات الاقتصادية ،مجلد 6,العدد10 ،جامعة الجزائر-1-،جوان 2020

13. عيسى مرزاقة ,محمد الشريف شخشاخ ,الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي ,الواقع ورهانات المستقبل ,المداخلة بعنوان البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي ,جامعة غرداية.23,24,فيفري ,2011

عثمان علام, سنوساي صالح, الإدارة الاستراتيجية في المنظمات الإسلامية –البنوك الإسلامية نموذجا- مجلة التنمية الاقتصادية جامعة حمه لخضر الوادي الجزائر ,العدد 2,2016,

14. قادري محمد الطاهري ,جعيد البشير ,عموميات حول المصارف بين الواقع والمأمول ,جامعة زيان عاشور ,الجلفة ,

15. محسن عواطف ،أمال مهاوة ،واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري ،مجلة أبحاث ودراسة التنمية ،المجلد7،العدد 2،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر ،ديسمبر،2020،

16. محمد بوزيان ,أ, منصور نجيم ,تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية ,مجلة الاقتصاد والتنمية ,مخبر التنمية المحلية المستدامة ,جامعة المدية ,العدد3,جانفي,2015

17. محمد محمود فهد بشير ,محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت :دراسة ميدانية ــرسالة ماجستيرــ ,جامعة الشرق الأوسط, 2012ــ2013,

18. محمد وجيه حنيني ،خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية (المشكلة _الأبعاد _الحلول)،العلوم الإدارية ،المجلد 37,العدد1,بدون مكان نشر ،2010

19. محمود عبدالحفيظ مغبوب ،المصارف الإسلامية ...مآخذ وتحديات واستحقاقات ،بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ،المركز العالي المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا ،ليبيا ،طرابلس28,27 أفريل ،2010

20. منور إقبال ،أوصاف أحمد ،طارق الله خان ،التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ،ورقة مناسبات رقم2،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بدون تاريخ نشر ص55

21. نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الاسلامية في دراسة حالة بنك البركة الجزائري، جامعة ورقلة.

22. هوارية بن حليمة و آخرون, البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الإسلامية التجربة الماليزية ,مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ــدراسات اقتصادية

المواقع الإلكترونية:

1/https://www.arabnak.com/?fbclid=IwAR0F6ZvXbOvfmOy759T35mS0NYTydO1NdPbVB3UOyvS-GKKSOYrpg2f8tyQ

فهرس الموضوعات	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصـــل الأول :النظرية العامة للبنوك الإسلامية	
تمهيد	3
المبحث الأول: الإطار القانوني للبنوك الإسلامية في الجزائر	7
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية	7
الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية	7
الفرع الثاني: سبب تسمية البنوك الإسلامية	9
الفرع الثالث: مفهوم البنوك الاسلامية	10
الفرع الرابع: الطبيعة المصرفية الإسلامية	12
الفرع الخامس: خصائص البنوك الاسلامية	12
الفرع السادس: أهداف المصارف الإسلامية	14
مطلب الثـــــــاني: مصادر استخدام الأموال لدى لبنوك الإسلامية	17
الفرع الاول: مصادر استخدامات الاموال في لبنوك الاسلامية	18
الفرع الثاني: استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية	21
المطلب الثالث: التنظيم القانوني لسير البنوك الإسلامية في الجزائر	25
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	25
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	28
المبحث الثاني: مشاكل وأهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية	30
مطلب الأول: تحديات البنوك الإسلامية	30

الفرع الاول: تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية	30
الفرع الثاني: عدم كفاية الحماية القانوني	31
الفرع الثالث: مشكلة تأخر المدينين الموسرين عن السداد	31
الفرع الرابع: بعد القوانين الوضعية والضريبية عن القواعد الشرعية	32
الفرع الخامس: عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانب الشرعي والمصرفي معا	33
الفرع السادس: تحديات التكتلات و الاندماجات والعولمة	33
الفرع السابع : مشكلات البنوك الإسلامية في علاقتها مع لبنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية	33
مطلب الثاني: آفاق تجربة البنوك الاسلامية ومستقبلها في الجزائر	37
الفرع الأول: آفاق تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر (بنك البركة في الجزائر)	37
الفرع الثاني: مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر	39
خلاصة الفصل الأول	41
الفصـــــل الثاني: دراسة نموذجية لبنك البركة الجزائري	
تمهيد	42
المبحث الاول: تاريخ و نشأة بنك البركة	43
المطلب الأول: تأسيس بنك البركة الجزائري	44
الفرع الأول: انشاء بنك البركة الجزائري	44
الفرع الثاني :استراتيجيات بنك البركة الجزائري	46
فرع الثالث :تحديد رأس مال بنك البركة الجزائري	47
فرع الرابع :استراتيجية تمييز بنك البركة الجزائري	48
المطلب الثاني :أعمال بنك البركة الجزائري	50

الفرع الأول: أعمال المصرفية	50
الفرع الثاني :الاعمال الاجتماعية	52
الفرع الثالث: التمويل والاستثمار	52
الفرع الرابع: الاعمال الأخرى	53
المبحث الثاني: هيئات بنك البركة الجزائري والخدمات المصرفية المعتمدة	54
المطلب الأول: هيئات بنك البركة الجزائري	54
الفرع الاول: اجهزة التسيير	54
الفرع الثاني: أجهزة الرقابة	56
المطلب الثاني: الخدمات المصرفية المعتمدة في بنك البركة الجزائري	58
الفرع الاول: الحسابات الجارية	58
الفرع الثاني: ايجار الخزائن الحديدية	59
الفرع الثالث: حسابات التوفير والادخار والاستثمار	61
خلاصة الفصل	63
الخاتمة	64
قائمة المراجع	68
فهرس الموضوعات	75

الملخص

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية تستهدف الربح بل هي عبارة مصارف تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وقد ارتبط قيام البنوك الإسلامية بالصحوة الإسلامية التي انتشرت في العالم، اعتمد نموها ودورها المستقبلي على نضج الوعي الإسلامي والاقتصادي داخل المجتمعات، مما مكنها من إثبات وجودها وتحقيق نتائج مالية عالية، حيث كان الاعتراف بها على مستوى الإقليمي بل حتى عالمي، مما جعلها تتميز عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية، وأصبح منهجها المتميز يعبر عن حقيقتها داخل السوق المالي الإسلامي الذي بقي بدوره محافظ على هيكله بغية تفعيل نشاطه من خلال إقامة مؤسسات مالية إسلامية.

Islamic banks are not just a commercial corporations but banks which emphasizes adoption of Islamic laws. thus , they emerged as a consequence for the Islamic awakening which spreads massively worldwide , it's development and role depends mainly on maturity of the social and economical awarness of the Islamic communities in which it succeeded to gain massive profits , regional and international estimation as well . so , it bacames a very important banks unlike the other financial corporations due to it's working strategy that shows it's professionalism on the financial Islamic market which stays conversative in it's shape.